شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك رياض

مخطوطة

أجوبة الشيخ محمد بن سنحون

المؤلف

محمد بن عبدالسلام بن سعيد (ابن سحنون)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ✿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا كتاب فيه أجوبة الإمام الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن سحنون رضي الله عنه

ذكر فصول هذا الكتاب وهي عشرون فصلا فصل الشهادة فصل القضاء
فصل النكاح فصل البيوع فصل الجنايات فصل في الاستحقاق فصل في السارق
فصل في الجمعة فصل في الثياب فصل العدا والجنايات فصل في الحبس والصدقة
فصل الصيد والذكاة فصل البيع على الغائب فصل في الأصول فصل الدماء والديات
فصل اللقطة فصل الوضوء والصلاة فصل الصوم فصل الجامع فصل الشهادة

قال محمد بن سالم رحمه الله ورضي عنه
سألت محمد بن سحنون فقلت له أي الحال أولى بالعالم هل العدالة حتى تظهر الجرحة
أو الجرحة حتى تظهر العدالة فقال معاذ الله أن تكون الجرحة أولى بالعالم من العدالة
بل العدالة أولى ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم أفضلكم من تعلم
القرآن وعلمه للناس وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالوفاء والإجلال
لأهل العلم والفضل لأن بينا معدن العلم والفضل فالواجب رسول الله وإن لم يكن منا
من ابتغى العلم فالأول فليس منه كالكثير لأن منزلة العالم عند الله أفضل من جميع الخلق
لأن الله اختارهم كما اختار رسله فقال صلى الله عليه وسلم علماء أمتي كأنبياء بني
إسرائيل علماء وحكماء لأنهم من الحكمة أبدانهم المنتفعون يوم القيامة فبل
أولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فمن أهانهم أهانه الله يوم القيامة ولو صلى وصام
العمر وأدى جميع ما افترض عليه لم يقبل منه أولئك أصحاب النار يسحبون
فيها على وجوههم وهم فيها كالحون وقال يا أيها الناس إن الله
يرزق فما لله لمراتب ومن لا يحب العلم لا يرزقه الله المراتب وقال محمد والعالم
على العدالة حتى تثبت الجرحة قلت له طائفة تظهر منهم الغفلة قال
إن تكررت منهم المعاملة بالربا وهو عالم به بل تثبت جرحة العالم بتضييع العلم في

منه ومن سخط عليهم سخط الله عليهم يوم القيامة ولو صلى وصام العمر علما لم يقبل منه

١٦٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى ما على الحبيب

كلها في العلم والعمل والاعتقاد ويبطل الكبائر كلها لغير ضرورة والدوام على صغائر
منها والصغائر قلت ويستوي في فضل العلم قليله وكثيره وإنما يختص الفضل بكثرته
قال القليل منه كالكثير إنما كان عالما يجمعه في عطشه من الطهارة
والصلاة وتجانيها بالركوع والسجود في مواضع السهو وما أشبه ذلك من
القرآن ويكون عالما بما جاء علم في ذلك من جملة العلم مع ترك ما يخشى وقلت
له وهل يجرح من ليس بعالم مثله قال نعم إذا كان المجروح عالما بوجوه
التجريح ويطالب بما يعلم به التجريح أجهل له قلت لم يجرح العالم العالم وأخبر قال لا يجرحون
قلت ولم قال العلماء بعضهم لبعض أشد تحاسدا من التيوس في زرائبها قلت
ما معنى قول عمر رضي الله عنه المسلمون كلهم عدول بعضهم على بعض إلا من جلد
في حد أو شهد بزور قال معناه إذا كان في موضع لا يستطيع فيه الوصول إلا
العدول فيقبل شهادة الأمثل وهو أحسنهم حالا ولو لم تجز شهادة أحسنهم للأمن
ذلك الوتضييع حقوق المسلمين قلت وما معنى أحسنهم حالا قال إذا
كان الرجل يصلي في مسجده وفيه كيف تجب ويصوم من فرضه كذلك ويزكي من فرضه كذلك
ويصلي ويحج ويرعى جاره ويكف أذاه عن المسلمين بلسانه ولا يكثر الأيمان فهذا
ذا حسن حالا وهو أشبه وأقرب بالعدالة والرضى قال محمد وعليه العمل
قال وسألته عن الرجل إذا أخذ البيت في عوله شهادة شهوده قال حدثني
ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إنه كنت عند عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فأخبر رجل من جهينة راكب على ناقة حمراء فقال للجهني رجل من
المجلس من الأنصار يا أخا العرب من أين لك هذه الناقة فقال الذي سألتني عن
ذلك أيها الأنصاري فقال هذه الناقة من إبلي وأنا أرجو أن تكون هي فقالت
الجهيني من أي زمان ضلت عنك فقال الأنصاري منذ عام فقال الجهيني كذبت فقد
كانت عندي عامين فقال الأنصاري بيني وبينك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنده فأتيا إلى عمر فأخبراه بقصتهما فقال عمر للأنصاري هات بينتك فأتاه بشاهد
من قومه فشهد بأن هذه الناقة للأنصاري منذ ثلاثة أعوام وضلت عنده فقال
الجهيني إنما كانت عندي عامين فقال ائتني ببينة تشهد بأن هذه للأنصاري أقربها تزيد ضلت منذ عام

فقف / من أحسنهم حالا المسلمين

قلت

فأتى

انتهى من على الحبيب

169

وأتى لعلي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين أقر هذا بأن ناقته ضلت عنده منذ عام وشهد
عبد الرحمن بن عوف بمثل ذلك فأسقط عمر شهادة الرجل وأجاز شهادة علي
بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف على إقرار الأنصاري قال وسألته عن الشاهد إذا
نقلت عنده الشهادة ثم كذب من شهد عليه وأنكر النقل وقال شهدت على بزور
وهل يقبل قوله أو قول المشهود قال اختلف أهل العلم في ذلك فقال قوم إن أنكر الشاهد
المنقول عنه بعد لا معنى وقبل بالعدالة والرضى قبل القول قوله وقال آخرون القول قول الشهو
د وقال محمد والأحسن عندي أن لا تقبل شهادة المنقول عنه وشهادة الناقلين
عنه جائزة ولا تقبل شهادة المنقول عنه أبدا وقال به عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة
وابن كنانة وابن حنبل وأصبغ بن الفرج من أصحابنا وسليمان بن يسار وأشهب بن عبد العزيز
وكثير من أهل العلم قال وسألته عن شاهد أفسد يوما من رمضان عامدا هل تسقط
شهادته بذلك أم لا قال نعم قلت له وإذا ضيع الصلاة حتى خرج وقتها ثم قضاها
بعد الوقت من غير عذر قال هذا أشد وشهادته ساقطة قلت له فإن تاب وحسن
حاله قال لا تقبل شهادته عند مالك وأكابر أصحابه قلت فالشاهد يشهد أن
هذه الدابة أو العبد أو غيرهما لفلان على البت ولا يقول في علمي أتقبل شهادته ترسا
قطعة قال نعم قلت ثم قال اختلف الناس في ذلك أما ابن القاسم فقال شهادته غموس
لا تجوز وغيره قال إن كان جاهلا أعذر ويستغفر ويحذر أن يعود وإن علم بالقول
والأحاديث فلا يعذر لأنه متعمد شهادة الغموس قال محمد والصواب قول ابن
القاسم لقول الله عز وجل إخبارا عن إخوة يوسف عليه السلام وما شهدنا إلا بما
علمنا قلت له فالشاهد إذا ركب فرسه فإذا علف من النخل وقال الكتاب
يطلب أخذ الزكوة وكان ممن يستحقها فلا بأس بذلك وإن غير ذلك وقد كان
يحتاج إليها ولا يحتاج إليه فهو الذي يسقط الشاهد الحاضر فشهادته ساقطة وهو السؤال
فقلت له فمن لي الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة فقال اختلف العلماء في ذلك فقال
علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت أبو الوجه لا الشيء اليسير نحو العشر
ين دينارا وما أشبه ذلك فهو فقير وأما علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والر

فقف / الشاهد من نقلت عنده الشهادة وأنكر النقل

فقف / فيمن صام يوما من رمضان ... في الصلاة

كافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع بن خثيم وزاد صوم يزيد قال ابن القاسم لم يكن عنده بفرض ولا خلق والخمسة وعشرين زائدا بل
ولا منكر بهو فقير وان كان عنده شيء ممن ذكر فهو غني **وانما** مثله عن عبد الله وعبد
الله بن أبي مليكة وكلما وهو من أيمانه قال ابن القاسم هو الذي وقف للتكسب عند الناس لشدة
حاجته وافتقره قال مالك من الناس من تكون عنده الدراهم يسيرة أو كثيرة
لا تقوم بعياله وكثرة عياله ونفقته عليهم ولا ينظر إلى ما عنده من المال وانما ينظر إلى
ما يقوم به على قلة عياله وكثرتهم وحاجتهم وما يلبسه ويمسكه ويعاهد ذلك
الذي يخرج العطاء ويجده ذلك بهو غني وان بهو فقير وهذا هو الذي احسن والتحديد من
ذلك قول **ومسألته** عن الذي يقع عند النكاح أيحضر أهل الفضل والأدب والعلم
من الرجال وتراه مباحا فقال ان كان فيه الضعف وأهل الخير ولم يكن فيه لهو
ولا منكر فلا بأس به وان كان فيه ذلك اشتراه ولا خير فيه **وقيل** لا يحضر سواء كان فيه
ذلك اشتراه أو غيرهم **ومسألته** عن شهود البادية أتجوز شهادتهم عند الحاضرة أم لا
قال ان كانوا يحضرون الجمعة والجماعة فإن شهادتهم جائزة في اليسير وان كانوا لا
يحضرون الجمعة التي فرض الله عليهم ولا الجماعة فلا تجوز شهادتهم على شيء **قلت**
له هل يسع الشاهد على دين يخشى دينه وخويصته وصلاته وزكاته فلا اختلف هل العلم
في ذلك فقيل يسعه وقيل لا يسعه ولم يترك ذلك لأوان وقت الوضوء والصلاة فإن عرف
وضوءه وأكمله وأحسنه وبعده وأكمل صلاته وسجوده وركوعه وأتى بها على أكمل
أو صلى في البرابخ والكنف والحمامات بشهادته جائزة من غير محنة في ذلك الوقت
اساء في طهارته وصلاته وشهادته ساقطة **قلت** له فإن نكس وضوءه زاد الله
أثم وضوءه واعمد كذلك فقال ان كان متعمدا فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يفرح ذلك في شهادته **قلت** له فبسر البدوي والحضري فقال كل من
على ظهر الأرض يتغوط وينتجع بهو بدوي وكل قاطن مقيم مستقر بهو حضري سواء كان
في قرية أو مدينة أو مدشر **قلت** له وهل يجيز البدوي الحاضر فقال البسير كل من
شهادته تجوز تركته من الحضر الذين يحضرون الجمعة والجماعة وكيف البدوي
الذي لا يحضر شيئا من ذلك لا يجيز الشاهد إذا مرض في ظاهره وباطنه بالمجاورة
معه في المسكن وسائر معه في الأيام والليالي أو يتشاركه أو يعامله بالبيع والشراء

فصل
في النكاح هل يحضره أهل الفضل والصلاح

فصل
في شهود البادية

مرارا ولا يكتفي بالحضور معه في المساجد للصلاة والجماعة معه في الحديث أو
لطلب العلم حتى يباسطه ويعرف باطنه وظاهره وبالجملة **قلت** له الشاهد إذا احضر
أفواما وتيقاسبون ويتقارضون فيما بينهم فسمع منهم كلاما وأيمانا فجاء يشهد
بما سمع منهم أو قال لا حتى يدعى إلى الشهادة **وقال ابن القاسم**
إذا استوعب كلامهم من أوله إلى آخره وفهم مقتضاهم يجوز أن يشهد بما سمع
منهم **قلت** له رجل عند الشاهدين أو ثلاثة ابن فلان ابن فلان عندي كذا وكذا أتجوز شهادة
ذلك الشاهد بما سمع منهم فأنعم **وسألته** عن الغائب كيف تكون الشهادة
عليه وعلى خروجه من البلد فقال الذي أرى شهادة عليه أن يشهد شاهدان أو فلان
بن فلان الذي يعرفون بهويته بالاسم والعين معرفة صحيحة ذاهبة في البلد الفلاني تزيا فليم
كذا وكذا أو كذا **قلت** له فتعتد الغفلة التي قولك تسقط كذا وكذا **قال** فقد خرج من ذلك البلد
أخرجه فتنة أو جوع أو جور سلطان أو جناية أو حريق أو نسب من أنساب
لا بد من تصييد النسب الذي أخرج فخرج بعضهم وفر عامة من بقي حتى بقي قفر
من البلد المذكور منساقة بيوتا ومساجد ثانية ولا يعلمون له خبرا بعد ذلك الزمان
فهذا وجه الشهادة على الغائب عند مالك وهو رواية ابن القاسم وابن كنانة عن
مالك ورواية أهل العراق **قلت** له دار بها البلد قد امتشر ولم يعلم له مخبرا
ويجمع بموضعه ولا يعلم كيف مات ولا يعلم أحي هو أو ميت والورثة جاحدون فيما
ولا سبيل لهذا الذي قد ظهر أمره **قال** ليس هذه شهادة ولا أرى الشاهدة الجائزة
ما علمت حتى يشهد أنه خرج من بلد كذا وكذا إلى البلد كذا وكذا أو غاب أمره وشاخ
منساقة بيوتا ثلاثة كما ذكرت لك أولا وقد تقدم ذكر ابن الماجشون قال حتى يشهد بخروجه
وهم فيهم قد خرج منذ كذا بيوتا كذا شيخا كذا ساعة كذا من ليل أو نهار
ويعلم أنه بلغ مسافة أربعة برد وكل قاطن مقيم مستقر بهو حضري سواء كان
في قرية أو مدينة أو مدشر **قلت** له وهل يجيز البدوي الحاضر فقال البسير كل من شهادته تجوز تركته من الحضر الذين يحضرون الجمعة والجماعة وكيف البدوي
الذي لا يحضر شيئا من ذلك لا يجيز الشاهد إذا مرض في ظاهره وباطنه بالمجاورة
معه في المسكن وسائر معه في الأيام والليالي أو يتشاركه أو يعامله بالبيع والشراء

فصل
في رجوع عن شهادته بعد الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم ان امر وقال اصبغ او تعمدوا الزور في اموالهم وانما يتعمدون واستتبعت عليهم
بعلم غوا طعم وقال ابن وهب وابن نافع ان تعمدوا الزور يطبع الغرم على حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وان استتيبوا كانت الدية في اموالهم وقال سحنون واشهب
وابن القاسم سواء تعمدوا الزور او اشتبه عليهم فما غرموا عليهم وعليهم الدية في اموالهم و
قال محمد وانما اقول القول عليهم واجب ويبدأ وهو الصواب ان شاء الله قلت
لابن القاسم اذا اشهد فقيل له ليس كما شهدت به فقال ما الله الذي لا اله الا هو لقد كان
ان امر كما شهدت به وهل يكمل يمينه شهادته ترى لا فان نعم وقيل لا يكمل اذا كان عدلا امر
ضيا لقول الله تبارك وتعالى فان يورى به انه لحق اخر بالحق واقسم عليه قلت لم قبل
الشاهد اداء الدعوى لتحمل الشهادة في النكاح والطلاق وامتنع من التحمل هل يجبر الحاكم
لا فان الاجل لابد لك لقول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقيل معناه للتحمل
والشهادة وقيل للشهادة دون التحمل قلت فان ابى فهل يكون ذلك حرجا في شهادته
عند نعم واحرجها اعظم من امتناعه مما يحرم الله عليه قال محمد وقيل ان كان
صناك غيره من اهل الشهادة فهو بالخيار ان شاء اجاب وان شاء ترك وان لم يكن
سواه فلا يحل له الامتناع في سبيل الشهادات الا في النكاح والطلاق فانه يجوز له اذا امتنع
في ذلك النكاح والطلاق لا يثبت الا بشاهدين قال وسألت سحنون عن شهادة عامل
القراض لرب المال قال اختلف في ذلك قال ابن القاسم لا تجوز شهادة كل واحد منهما
لصاحبه وقال ابن وهب تجوز شهادة العامل لرب المال اذا كان مليا وان كان عديما فلا
وقال اشهب شهادة العامل لرب المال جائزة اذا كان عدلا مليا كان معسرا او يأخذ سحنون
بن سعيد وقال محمد بن المواز اذا استغل المال جازت شهادته وان لم يستغل المال تجز وقال
محمد مليا كان او معدما قلت له ما تقول في شهادة العالم على العالم قال سألت سحنو
ن عن ذلك فقال لا تجوز شهادة العالم على العالم لان بعضهم لبعض اشد تحاسدا من التيوس في
ازابيت وفي نقد هذا قال محمد معناه في التجريح لما له لا مال وانما لا اراه ان التجوز شهادة
بعضهم على بعض قال ذلك لك وسألته عن شهادة الاعمى قال اجازها في الاقوال دون
الافعال اذا عرف الاصوات وعقل ما جرد قلت فبيعه ايضا قال اجازه اذا شترى الثوب
من صناعه قلت له فما قبض الدنانير والدراهم وبقيت عنده زمانا وادعى ضياعها

على المبتاع بالعيب وزعما فيل الدنانير فضة او ورق قال ابن القاسم تويد ولم يحلفهما احد والقول قولهما مع
يمينه لانه عند العدمين وان لم يحلفهما من الناس فالبيع لهما لازم وعلى المبتاع اليمين اعلما انه زيوفا
ما فضة ولا اعلما انها جيادا ووزانة بعلمه وان نكل كان عليه ما وجب البيت قلت له العلة التي ذكرت
ما هو قال ان يقول المذكور وهو عندنا عدل رضي قلت له فان اقتصروا على قولهم عدل
فقط لم يقولوا رضي قال اختلفوا في ذلك فقيل لا يجزيه اذا ذكر العدل او الرضى معا وقيل يجزيه احدهما عن
الاخر قلت له ما وجه الشهادة على الغيب قال مثل ان تكون ارض في يد رجل فادعى رجل اخر
ان تلك الارض ملكه قال له واتى على ذلك ببينة فشهدوا ان هذه الارض هي ارض فلان ما علمنا
صحيحة تامة وان هذه الارض هي هذه ثم على العقد الموثق ويعلم الذي يعقد الذي هو فيها
وهو قبل بن فلان فذا عشر سنين او نحو ذلك وحازها عشر سنين او نحوها هذه الشهادة اولا قال
ينظر الى الذي تاتي الارض بيده ان كان ممن لا يتهم ان يشتري من مبتاع بالحق في عصره فالحيازة له
وشهادة شهود على ذلك جائزة عليه قلت له فما يعرف بعهد الذي قلت له لا يتهم
منه بالحق قال ان شهد الناس انه معروف بعهد الحكم والعدل على الناس ويبيع ويشتري ما ملكه
على غير وجه الاخذ اموالهم غير هو على وجه الغصب والغلبة سواء كان هو الظالم بنفسه او
كان لم ينتصر به من اعوانه فالحيازة له وشهادة شهود جائزة عليه قلت له وان لم
يكن كذلك ولا كان ممن يتهم بنفسه او يتهم عند الناس بالحكم اذا وجب عليه الحق فجحد
حقه منه بعد ما حكم به وشهد عليه الشهود وهو غائب قال كانت شهادتهم عليه ثابتة
ولو انه بوالي كان في اهل بلد ذلك قلت له فما الشهادة اذا زكي وعرفت عدالته انقلب فيه
التزكية اذا شهد مزك اخر وقال انا الشاهد المعروف بالعدالة والتبريز فاما غيره وقد اختلف
كل ما شهد كاتب فيه التزكية حتى يعرف ويشهد بالتبريز قيل يزكي كل ستة وهو احوط وقيل
عند ستين وقيل بعشرة اثنان قال محمد وانا اقول ينظر الى التسعير واحوالها
فان كانت سنة غلاء وجدب فانه يكتفي بتزكية اقل من ذلك وان كانت سنة اكثر شهادة الشهود
فيها الى يسر والتهمة مرتفعة الغرض وقيل ان كان مليا فالكتفي التزكية اثنين فاكثر اعلى قلت
له فما الشاهد يسئل عن شهادة قد وقف الاعلم لها قال يوقف بكتاب فيه خطه يدله على
الشهادة فيعرفها ويعرف خطه ولم يتركها قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك انه
قال شهادة قد جازت له ايضا ان كذلك اياها او الى الكتاب فيه بصرك شهادة اخر فيذكر

شهادة تقبل في التأبير الفاسد وبه جرت الحكام اهل المدينة كما قال فلت لد وسواء
هذا جميع الامور من نكاح او كلاق او بيع او صدقة وغير ذلك فالزعم وهو قول مالك
وجميع اصحابه وانما الخلاف فيما انما عرف الشاهد خطه ولم يتذكر الشهادة فلت
لد بل كان الشاهد غير كاتب فيسعه اعماله عند من الشهادة له فانكرها ثم اقر انه راى انه يشهد
بعد ذلك بما انكر من الشهادة قال اختلف فيه مالك الا ان الغالب عندنا انه لا يقبل فلت لد وهذا
لد الا ان يكون مريضا فيعذر بذلك لإياسة والنقصان ولا يشهد هذا ان يشهد عند حاكم
ثم زاد او نقص في شهادته قبل الحكم وبعده وهذا قد تقدم وفيه الخلاف في مسئلة
الرجوع عن الشهادة فلت لد فما الشاهد يشهد على حق من الحقوق فيجرح قبل
المشهود عليه بالتحليف ثم اقلع الشاهد عن تلك اليمين ان يجرح بها وتركها وقد
تفرع عنها تفريعا كثيرا اعرضنا عنه لكثرة لا يكون يقبل ان يغير حقا ولم ينتصف من نفسه
فابرأه لد ولا توبة فلت لد وان مكن نفسه من اولياء المقتول للقود فعفوا
عنه فقال لا تجوز شهادته والكثر اصحاب مالك يرون انه لا تجوز شهادته وان تاب وقد
حسنت حاله لد وهو الصحيح لعفو الله سبحانه وتعالى لم يقبل شهادته
فلت لد ما تقول فيما يسير الناس من الزنا والانكار والايمان والجراحات والعفو الى
عاني والقذفات والنكاح والطلاق وكل ما يحتاج فيه الى الشهادة هو موضع لا عذر له
فيه فلن قد مت لك فيه سلف انه ينظر في عدالك الى العجلة والسرعة ولا ينظر الى البطء
اير والغرر والبوادي وفيها كان من الوقائع التي تقع في موضع لا يحضرها العدول فيه مثل
الجراحات في النوازل والايمان في الخصومات والافرار والانكار بين الغوابل والمسافرين
وجماع النساء في الزنا عن اسر وغيرها من المواضع التي لا عدول فيها كالنكاح والطلاق
العتاق والبياعات والقذفات وغير ذلك بشهادة الزامثل فيها جائزة للضرورة احتياج
الناس الى ذلك ولولم تجز الا شهادة العدول في تلك النوازل لبطل اكثر الحقوق وامتنع
المصابل التي يقصد بها الى العدول حيث وجدوا وما يقع من الزنا فرارا بمجالس الفاسق
العدول فلا يقبل فيه الزنا العدول وان كان العدول على الحقيقة في وقت هذا قليلون او
معدومون في الحاضرة والبادية وقد انقرضوا بعد عهد عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه وانما العدول في الحقيقة في عهد الصحابة والتابعين حين كان الزمان جديدا

والعدول

والصدق والبغي والخوف والورع موجودة في الصغير والكبير منهم وفي الذكر والانثى وفي الحر
والعبد ق اما اليوم فلا يتوجد في المدايب والقرى في الحاضرة والبادية الا شيء فيحكم ايمة
الهدى كمالك ق والشافعي ونظرائهم بجواز شهادة الزامثل بالامثل في كل موطن والامثل
هو احسن الفريقين حالا وقد بينت لك فيما سلف فلت لد مع ذلك لا تجوز شهادة احد
من الناس عند مالك واصحابه فقال سألت محمدون عن مالك فقال اخبرني بن القاسم
سمع مالك انه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ختير وعصبي ولا حامل البغضاء ولا دافع عنها
ولا الرجل لابنه ولا الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا الزوج لابويه ولا المرء كان في عياله بايحاء او كعالة
والاخير اذا كان يكتسب بذلك الشيء كشهادة الرجل لاخيه بنكاح بنت الامير والمراد
بهذا من الناس من يكتسب الشيء بشهرة اخيه ولا تجوز شهادة الصديق وقد قيل خبرا وقد
اوزنا او سرقة وقيل الحدا ثاب وحسنت حاله تجوز اما فيما حد فيه فلت لد فيما الخصم
وما الختير وما العصبي فقال الخصم هو الذي يخاصم بنفسه عند القاضي سواء كان خصما
له بوكالة او غير وكالة واما العصبي فهو الذي يقوم الحجة ويصير وجه الخصام ينفسه عند
القاضي واما الختير بالخاء فهو البخيل واما تجوز شهادة البخيل الذي يبخل باخراج ما فرض
الله عليه في الزكاة والكفارات ونفقات الزوجات والابوين والبنين والبعيد ق امن
الختير بالخاء فقد اختلف فيه واحسن ما قيل فيه انه هو الفحش في الخلق فلا يعرف بما
يعتاب العدالة ووجوه الترجيح كثيرة وقد قدمت اكثرها فلت لد التجريح عندك
بمنزلة الشهادة فان زعم انك ممن لا تجوز شهادته لا تجوز تزكيته ولا يجوز تجريحه
فلت لد ضرب يتيما عندك هل تجوز شهادته بذلك او ما قال بلغني عن مالك رحمه
الله قتل من ضرب يتيما على مناهد واحد بدلالة عليه فقال التحقيق لا يجرح
الا اليتيم ان يوذب بالضرب على مناهد وضرب يتيم على غير مناهد كلما وعدوانا
يعوذ بذلك عظيم وكان جرحة في شهادته واما عند ذلك من مجلس القاضي
من جان او جرح فيجيء فيما او اخذ طريقا لا تجوز شهادته وكذلك من دعا غيره الى
طعام ووضع له او وضع له دون غيره من الناس ودعا معه غيره من غير اذن صاحب الطعام او
اوضح منه للكلب بانه يكون ذلك جرحة في شهادته فقال ملك لا تجوز شهادة
الك فلت لد ما الشهادة على العيراث كيف هي فقال خبرني سحنون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

المكتبة الألوكة
www.alukah.net

شهادة على الحرب

عن ابن القاسم وابن وهب عن ابن شهاب انه سئل عن الشهادة على الميراث كيف هي فقال
قال ابن القاسم بن محمد وغيره من اهل العلم لا تجوز الشهادة على الميراث حتى يقول الشهدا
هذا ان فلان بن فلان هذا الميت مات وترك مالا بموضع كذا وكذا ميراثا لا وارث له الا فلا
ن وفلان وفلانة وزوجته فلانة فيجمع اهل الميراث كلهم من رجل وامراة وصبي وصبية
فان لم يفعل واهل الميراث فشهادتهم باطلة قلت له وان شهد شاهد في الميراث
ولم يتم شهادته وقال انا اتم شهادتي وما بقي منها اتممه قال ان يقدر في المجلس الذي
يشهد فيه او يجلسه ويحلفه على ما بقي من الشهادة التي شهد بها وقال يوما
او يومين ثم قال انا اتم ما بقي من الشهادة قال قال مالك رضي الله عنه ليس له ذلك
حين لم يتمها من بعد ما فرق المجلس قلت له فما اذا ادعاه الحق على الميت من دين او سلف ا
و هبة او قراض واقام المدعي على ذلك بينة كيف الحكم فيه قال اخبرني سحنون عن ابن القا
سم وابن وهب عن مالك انه قال لا يثبت دين حتى يشهد على الميت عدلان ان فلانا
الميت ما برئ عن الذي ثبت واقر على الآخرة وعليه ما ادعى عليه فلان بن فلان الحي ويشهدان انا او صبي
بطال ذلك عوض فلان الحي ايضا عنهم موقوف ولم يعلم قاله حتى قبضه الله تعالى ينزع ووحد وامضى الله
عاله ورثة الميت على الحي واقاموا عليه البينة وادعى الحي انه قد قضاه لميتهم فانه كل من يطلق
بن علمه ذلك ويبني حقه ومن لا يطلق به علمه ذلك لصغره او غيبته فلا حق له ويحلف
قلت له فما قولك في شهادة من قام على السلطان ونقض العهد قال بلغني عن مالك انه قال لا تجوز
شهادة من قام على السلطان اذا كان السلطان عدلا ومن خالف السلطان وخرج عن جماعة المسلمين
فلا شهادة له من اهل الاهواء وغيرهم كالصفرية والاباضية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قيل يا رسول الله وما الجماعة قال الجما
عة لا تجتمع بعد رأيه خبره وشرحه ولا تتمارى في دين الله ولا تشتم احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بالسيف على من قدمه لامة فهذه صفة الجماعة وعليه
العمل وهو الصواب قلت له فما قولك فيمن بعث خادمه او زوجته او بعض اولاده للقط
الزرع والزيتون والثمر في اجنة الناس وفدادينهم ايقدح ذلك في شهادته ام لا قال بلغني
عن مالك انه قال اذا كان اصحاب الاجنة والفدادين لا يعيبون بالتقاطه ويتركونه فيقفو هناك
ما يبقى للبهائم والطيور سواء لقطه الحداد او لم يلقطوه فلا باس بذلك لمن لقطه وهو ماجور

فيجمعه

في جمعه ابيه من الضياع وان كان شيئا يعد اليه اصحاب الاجنة والفدادين يلقطونه فهو حرام له
ولمن لقطه بغير اذنهم ومن اكله كان جرحة في شهادته وكذلك هدية العبد وعطيته ومعاملته
للبيع والشراء بغير اذن سيده يقدح ذلك في شهادة الشاهد قال محمد قلت لابن القاسم ما
تقول فيمن نزل في غير بلده فجعل فيها الطواحين وبنا فيها بيوت الحجر وبنا مسجدا لاجل الطواحين
واجار البيوت قال لا تجوز شهادته قلت له ما تقول فيمن بنى مسجدا في سبيل الله فسكن فيه النساء
ثم قال ليس بعدله ولا صواب لان بيانه في سبيل الله وانما هو مسجد لا يسكن فيه النساء ولا يؤدى
ولا يتصدق به ولا يواجر ولا يجامع فيه النساء قلت له فمن فعل فيه شيئا من ذلك قال مالك هو
متعمد لانه اخرجها عما نسبت اليه وعما بنيت له فكان ذلك جرحة في شهادته قال صلى
الله عليه وسلم لا تجوز شهادة من ترك الحج وهو صحيح موسر قلت لابن القاسم والتابع للصيد
هل تجوز شهادته قال ان كان نهارا وليلا ليس في ذلك وان كان ليلا كره له ذلك الا المروءة ولم يجد
عنه معاشه وحده والكذب كثير الكذب ساقط الشهادة وكذلك من سوء على سوء اخبر
المسلم او خطب على خطبة اخيه بعد التراكن والتقارب بينهما يقدح ذلك في شهادته
قلت ما حال الناس في ديونهم وهو موسر ايخرج ذلك شهادته قال نعم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال وكذلك من ظلم نفسه وانفقها في المعاصي ظاهرا
فهو ساقط الشهادة قلت له ما تقول فيمن طلق امراته ثم سكنها قبل ان يراجعها او عتق عبدا
ثم اسر فتزداد او استخدمه بعد العتق قال ذلك جرحة في شهادته وامامته قلت له فمن صام وق
افطر بطعام حرام قال لا صوم له لان الواجب على المؤمن اجتناب الحرام في كل شيء وفي الصوم
اكثر قلت فمن كان يعامل الناس بالحيلة قال فكل من باع للناس بيعا حراما او قصد الى فعل حرام
في الشركة والاجارة والكراء والجعالة والمغارسة والعمارة والعارية والمهر وهو عالم
بتحريم ذلك غير مضطر اليه كان ذلك جرحة في امامته وشهادته قلت له وهذا كله
قول مالك قال نعم قلت له فما الذي ينهي الظالم والسارق على مال الرجل وعلى نفسه
ليهلكه او يقتله او يقصد ماله قال يبرا منه الغير في ذلك كله ويقع الاثم وشفوف الشها
دة قلت فمن كان يدخل على الناس من الرجال والنساء في بيوتهم وديارهم بغير استئذ
ان قال ذلك جرحة في شهادته وامامته ولا يعذر بالجهل لقول الله تبارك وتعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الاية وكذلك دخول الاجنة والفدادين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ة بخبر اذن اربابها كالبيوت تجرح به الشهادة **قلت** لم ما قول مالك في جراح الوالد
ولد المرأة وقال الوالد ليست انت بولدي ولا انا والدك قال اوشهدت عليه البينة بذلك
فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويلزم حد القذف مع صفوف الشهادة ويثبت نسبه ويرث ابنه
عمرو هو قول مالك **قلت** لم ما تقول في شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراحات
اب ولا تجوز شهادة الصبيان واعوانهم وكل مولد مملوك ومجلوب من مشرك لانه ربما يغفر
من شهد واعليه على تجريحهم **وقال** مالك لا تجوز شهادة العدو على عدوه ما دامت العداوة قائمة بينهم واختلف اذا وقع الصلح بينهم فقال لم يكن بينهم دماء ولا
ذهب اموال وعرف بعداوة الغلو والشحناء وجد الرهاكان عليه قبل العداوة وشهادة بعضهم
على بعض جائزة من غير تحديد في الزمان **وقيل** اذا طال الزمان بعد الصلح بشهر ين
والشهادة وقيل حتى تمضي سنة بعد الصلح **وأما** ما يكون بين الفساق من
الفتن والمقاتلة وسفك الدماء وسعي بعضهم على بعض في اموالهم وملكهم الجور والا تجوز شهادة بعضهم
على بعض ولو اصلحوا ونظاعن الطمع وتزاوروا وتباعدوا وكافوا عداوة ولا احتى يتوبوا
الفئة التي وقع بينهم القتال وسبي نساءها واموالها ويتبرأ فريق واخر **وقيل** لا تجوز الشهادة بينهم
ابدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الجور يتوارث والبغي يتوارث وهذا كله قول مالك
واصحابه **قلت** لم تجوز شهادة صاحب الضيعة في الضيعة اذا كانت توديد في زرع او ماشية وكذلك
صاحب الخان في الخان اذا كانت توديد في زرع او غيره فلم كرهتها وقلتها **قلت** لم من يجيز
مواضع اللهو فاسقا اذا كان معدا عليه وان غير معد من لم ينسب الا اذا كان في مع
ضع اللهو نساء ويشاهد مجالس النساء وينكح فيما حرم الله تعالى فشهادة من
يفعل ذلك لا تقبل واما متعدد ذلك ولو مرة واحدة نساء كان اجماع الرجال
والنساء في طاعة النكاح او في المواضع المعظمة ذلك لاعيد وعند الغروب وفي الموالج و
مناديب النساء على الموتى والقتلى وفي اجتماع الرجال والنساء ومجالس المبتدعة والذين
نادوا فروا والذين يفعلون ويشكون ويزعمون انهم مرابطون وهم لهون اولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين في حضر شيء مما ذكرناه وعاين فيه محارم الله وشهد
مجالس النساء وهو حين حضر شهادته واما متعه **قلت** لم جعلت مجالس النساء يفسد
في الشهادة او لا قول اما اذا كانت المرأة من عورات الجمال وما باس بها لك وان كان من غير

فصل
شهادة المجبر
المهو

فصل
مجالسة المبتدعة
ومن يتهم انه مراد

فصل
شاهد اذا ركب دابة
المشهود وانفق عليه

عورات الجمال وكانت كثيرة مستة مجوز ولا يتشرف اليها الرجال فلا باس بذلك وان كان
تستغير ذلك منها فلا تشهد عليها حينئذ وما مشى مع امرأة مشى مراودة للشهادة قلت
لم رأيت الشاهد اذا كلف المشهود له بعد شهادته الى موضع تدعى فيه المشقة
والتعب فامتنع صاحب الشهادة دابة وركبه فهل ترى ذلك مما يقدح في شهادته **قلت**
فان ادعى عليه صاحب الشهادة بعد شهادته بعد ورجوعه فهل ترى ذلك ايضا مما يقدح في شهادة
الشاهد **قال محمد** وانا اقول ان كان مسافر يوما واقل من ذلك فلا ارى ان يأكل
لصاحب الشهادة فان فعل كان جرحة في شهادته وان كان مسيرة مسافة يومين
او ثلاثة او اكثر فلا ارى باكل صاحب الشهادة والتفقة عليه باسا **قلت** لم ما قولك
في رجل شهد قبل رجل بحق له او ماله في يوم يمكنه فيه اخذ حقه منه واخر حقه منه
ما جرى فيه وان لم ينقض الصلح واخذ حقه منه الذي له ذلك الحاكم ان كان الحاكم مضموما او
ممنوعا من استيفاء حقه قبل انقضاء الصلح واخذ حقه منه حتى امكنه اخذه **قلت** اما في الجحد
وان اشهد قبل الصلح واستمر على الشهود وقد الشهود والبينة فان ابى فلان يجحد في حينه
وان احال عليه فاتى ببينة على حقه في اول قدمت بينته اذا كانت عاينة وان اقام الجاحد
بينة حين حقي فان قطعت اقامته في بينته ونقض الصلح واخذ حقه وان قال المطلوب
بينة قد اسقطت عنا ما تطلبوني في حين اشهدكم الطالب قبل اخبر تموني ما لي الحق وانا مقر لكم
ثم لا يقدح في شهادتهم والقول قول الطالب احق ان يحمل عليه **قلت** فشهادة الرجل المحسن
المشهور حاله حد تنتفي التهمة عنه فقال اختلف الناس في ذلك فيل اذا بلغ الشاهد من عمره
ثمانين سنة فشهادته تردد مردودة **وقيل** شهادته جائزة ابدا ما جاء ثابت العقل
ضابط الشهادة هينا **قال محمد** وهو الصحيح وبه جرت الاحكام عندنا
حكام العدل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز شهادة اعرابي مالك والخلفاء
بعده وقد بلغ بعمر عمرا شهدا وتسعين سنة وذلك رجل من اصحاب الرسول صلى الله عليه
وسلم فيقال انه توفي مولده بعمر عمرا مائة وعشرون سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيز شهادته والخلفاء بعده ولم ينكر به شهادته معمر بعدها بعد علموا ان المعتبر
في الشاهد ثبوت عقله وضبط الشهادة وحفظها دون طول العمر وقصره **وذهب**
قوم الى ان الرجل اذا بلغ مائة سنة رجع عند العلماء ولم يكتب عليه ذنبا وسقط عنه التكليف

فيه بيد لا تجوز شهادته وهذا هو القول الضعيف وليس لها اسناد صحيح **قلت** لم ذكر تجوز الشهادة على فعل الحدود فعل حتى يجيء الشاهد على ما الحدود من كل ناحية **قلت** واما حال علما فكانت اوضاع وبقي الرجم لا يعلم فيه حد اقل الشهادة حاز ان لا فعل الا **قلت** وان شك في ذا جز واشتكل عليه امام فيها فعل الزنا واحد ان يضع الحد وقد تمت اشكل عليك فاترك حدوا عم الحد في فيه ويعمل الذي ذكرك في الامام مثل هذا **مسألة** القضاء قال ابن سالم سألت محمد بن سحنون عن القاضي يبيع على ذا يتيم ويكتب بذلك وثيقة بيده ويشهد عليها على البيع وعلى قبض الثمن وعلى جميع ما يقتضي منه ذا حكامهم من حاجة الايتام وما قبضه وادعاه ذا باع احد ما باع عليهم ودفع الثمن بعد فيه من ناحكم هل تجوز شهادته وحده مع ذلك كذلك لا فقال اختلف العلماء بعد ذلك فيقبل الا تجوز من ذلك شيء حتى تشهد البينة العادلة على بيع القاضي وعلى جميع ما ذكر من ذلك **وامّا** شهادة القاضي وحده لا تجوز على ذلك لان ذلك فعله وحكمه ولا تجوز شهادة احد على فعله ولو كان عمر بن عبد العزيز **وقيل** اذا كان القاضي عادلا باطنا تجوز شهادته وحده لضرورة ذا يتيم **وقيل** اذا الخفة الضرورة ذا يتيم وبيع متاعهم والضرورة به ترك ذا شهادة على البيع وقبض الثمن وهو مولد الى هذا بيع ذا يتيم فلا يجوز ذلك ذا ما شهدت عليه البينة دون القاضي **قلت** لم هل يسوغ للحاضنة ذا تبيع من اموال اليتيم شيئا لتنفق عليهم اذا الحفظ ذا حتياج والخصومة الورثة ذلك وتتولى البيع بنفسها اذا كانت به موضع لا قاضي او كان فيه القاضي ذا لم يقدم وهو مولد قال كذلك ذا من كما قلت وكانت رشيدة عالمة بواجب البيع والشراء عارية باختان الصلحة اجاب العلماء ان تبيع من اموال اليتيم الشيء التافه اليسير ولا تكلف احد بعد فاضيا كان او غيره **قلت** لم كم قدر الشيء التافه اليسير فاذا اختلف فيه العلماء قيل الدينار ومن الذهب تافه ويسير وقيل عشرون دينارا من ذهب تافه ويسير **وقيل** عشرة دنانير من ذهب تافه ويسير **وقيل** على ما يبلغ نصاب الزكاة فهو تافه ويسير فقال وسألت سحنون عن القاضي ذا احكم ذا جل بيعه بنفسه وبقلم ورد الا ذا بلغ حكما واما ذا يفض حكمه هل لا بد ذلك او لا فقال **قلت** لا تزى قول عمر ورجوعه عن حكمه قال ليس عمر كغيره الا ذا يترى ذا من بيس وروايته صحيحة وقال غيره من اصحاب مالك يجوز ان ينقض حكمه ولا ينقض غيره وهو الصحيح ان شاء الله تعالى **وسألت محمد بن سحنون** عن قول عمر بن عبد العزيز

تحدث على الامر اقضية بعد ما الحدث في امر المجوس وما عملته فقال هو قول الرجل الامر اذا رات خلية او برية او حمل اوحبلك على غاربك او عند ذي مخلف فهو كطلاق البتة وذلك الكناية والعدة احدث شهد ذا بيد التحريم والقائل الحد وان احدث قد العلماء صنع القائل الميراث وذلك الكلام الكنايات بكلمة واحدة احدث مما التحريم **قلت** لم احدث التحريم بالكلام الكنايات بكلمة واحدة قال مالك رحمه الله قلت لم كان قبل من العلماء ذا يرى التحريم بالكلام الكنايات بكلمة واحدة قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف كلهم قالوا الكلام الذي امر الله سبحانه وتعالى به في كتابه العزيز وهو الكلام بحكم رجعة وكلام بحكم رجعة وكلام ثالثة ذا بعد زوج واما الكلام الكنايات بكلمة واحدة بدعة فليس بكلام انت ابين مني في كلمة واحدة وهذا بدعة الحسن رضي الله عنه وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لجبي فرقت عليه اية الكفار في قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال ما حلف احد بعدك الا وقد جعل الله الكفارة يخرج **قلت** ليسوغ لي ان اداء المرأة على الحالف الكنايات الثلاث بكلمة واحدة ان ما ذا ناي مستقبلا عند الك قال ان كان من اهل الفضل والخير وكان من الايتي ذا يمين بالكلام وانها وقع عند الك ضد ولست وكان من يعجل وان المسلمين وعيال فلا كان تتوقع هل عليه سر او يشكتمه وان كان من اهل الدعاوات والجور ولا يأبى بكثرة ذا يمين فلا فضل بالكلام الكنايات على ذا يجعل ابن نصر رضي الله عنه بلا يتجاسر ان يعصوف على ذلك حتى يطلق كلا ولا يجز من حرامها **قلت** لم ذا يجوز لقاضي البادية ان يحكم في الحاضرة قال ان كان من قرب من البادية الى الحاضرة فلا بأس بحكمه في الشيء اليسير وان كان في البادية فلا ينبغي لم ذا يحكم في الحاضرة لما في القليل ولما في الكثير ضل ما اخبرتك في مشهود البادية **قلت** لم هل كان بلد في من الحاضرة قال ذا اخبرتك قبل هذا انهم لا يطلون الصلوات في اوقاتها ولا يحضون في الجمعة والجماعة ولا يزكون الزكاة على ما ينبغي في الشرع **قلت** لم ما يقول القاضي ذا اداء ان يحكم قال يقول محمد بن المسلمين انا اشهد كلم ان فلانا اختصم عندي مع فلان في امر فلان ذا وكذا وثبت فلان ذا البينة فاتيتها وكذبت التجريح بها فاتيتها فركيت فعدلتها وكلفت المشهود عليه بالدفع والتجريح لمن شهد عليه واجلته بعد ذلك اجلا بعد اجل فجحد وتبين لدي انه قد جحد وان المشهد انه شهد والي قد حكمت عليه لخصمه فلان بن فلان بعد ذا عذر وثبت ذا ما ذكر وانا اسأل ما ينبغي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما ينبغي فإن أبت الخروج عليه حتى يوجد اليه شاهد بيراءه احضاري بين يديه بحضرة الشهود ويقول للمشهود عليه الكم مع ايفاء لك حاجة فان قال لا حكم عليه وان سكت وتبين لديه قوة مطله حكم عليه ايضا **قلت** فان حكم عليه جور ان لم يعد ثانية وان عاد والانذار والتاجيل وان شهد جرا الحكم عند قضاة العدل هذه بينة المرء مسؤول عليه التعالي وما سواها ان عد الكذب باكمل **قلت** فان حكم كما وصفت بعد ثالثة واجل ثالثا ان لم يشهد على حكمه وكتب وثيقة الحكم بينهما بيده اثر ذلك جاز له ذلك كما اخبرتك فان هذا الذي لا يجوز حكم الحاكم ان يشاهد بيراءه ليس باكثر وتكتب واذا كتبت هو وشهود صار شاهدا على فعله ولا تجوز شهادة احد على فعله (رابع الفاء على البيت مع خاتمة فتجوز شهادة تردد وحده لغرورة واما غيره ان كتبت أخبرتك يكتب غير القاضي او يكتب هو بنفسه وهو احسن ويشهد غيره فكتابه على جميع ما يحتاج الى ان يشهد وبيانه بعد شهادة الشهود به لا مستبعد ان كتبه او بعضه وهذا وجد الحكم عند اهل المدينة كافة ملك بن انس واصحابه رضي الله عنهم

فصل

وسألته عن المجنون عن الصبي الصغير يتزوج امرأة على صداق مسمى ثم ما لم يتزوج المرأة بالبغلة والصداق في البيض لها صداق ولا بعقد حتى يبلغ الصبي مبلغا يطيق الوطء وسيل المجنون عن رجل زوج ابنته على ان امرها بيد زوجها وعدا فيها الذي اليه فقال الامر بيد الك **قلت** لمحمد بن المجنون يعرف بيده وبيعه وقال ابن القاسم يتزوج ابنته شاء **وسألته** عن رجل خطب بكرا عند ابيها فقال ان ابا الزوج جاهل منه ابدا الا يجوز للقاضي او لاحد ان يزوج جبرا دون اذن ابيه اثبت هذا النكاح عندك ام لا فقال اختلفوا عندنا فقال ابن القاسم يفسخ هذا النكاح قبل البناء وبعده وقال ابن وهب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده فقال محمد وانا اقول يفسخ هذا النكاح ابدا قبل الدخول وبعده كما لو ما كيل او اثى ولدت ذكرا ولدا كان هذا نكاح الخطب يقيد **قلت** له فان كانت المرأة ثيبا فدعت الى رجل يوعدها ذكرا فقال مالك اقول ان المرأة اذا ادعت الى زوجها **قلت** فان امتنع ذكر من عنده نكاحها قال ان زوجها القاضي بعد اعلام ذكر يقول له اما ان تزوجها جبرا فسكت وان زوجها عليك وكذلك يقول في البكر اذا عقلها ذكر وخطبت اليه من بعد من قد ذكر القاضي يقول له اما ان تزوجها والا زوجناها **قلت** له فان زوج الثيب غير القاضي مثل اخيها وابن اخيها او العم وابن العم فاختلف عنه الكفيل

جاسم الجبي

جاز ان تولى احد امرها بتهمة ابنه وجامع وجود ذلك فالله ابن شهاب الزهري وقال ابن هرمز لا ينعقد النكاح الا ان يحضر ذكر والقاضي **قلت** له فان زوجها اجنبي وهي ثيب ولم يحضر العقد احد من قرابتها ولا الحكام ولا احد من اهل العلم فقال يفسخ هذا النكاح ابدا الا ان توقنت عند اهل العلم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين كما يثبت هذا النكاح وان لم يحضر احد من قرابتها ولا القاضي ولا احد من اهل العلم ان العالم وليس من الولي لقد كان القاضي والاكراه اجازه جماعة من اهل العلم وهو شاذ وابى ذلك اكثرون **ومن** اباه الحسن ابن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ومعاوية المدني وثابت البناني وسليمان بن يسار وعبد الملك بن حبيب ومحمد بن ابراهيم بن المواز وابن الحكم وقال محمد وبهذا القول واحد والله الموفق للصواب ولم يجز العلماء ومثل هذا القول الا ما ذكرت في الثيب الصغيرة والثيب الكبيرة المحتاجة الى النكاح بين وجهان يزوجها غير وليها كما ابى الا ما ذكرت لك ان لم يفسخ واذا فسخ فسخ ان لم يعقد احد من اهل العلم ولا يفسخ في النكاح او بعد هذا ان يتيمة والدين واما غير هذا فلا يجوز **وسألته** عن رجل اراد ان يتزوج امرأة الرجل قرب او بعد او حتى يرجع من تجارته او غزوته او فراقه حتى ينصرف من ذلك البلد وهو نكاح المتعة فقال ذلك نكاح حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ذلك ما يفعله من اهل العلم يجوز ذلك عمر وهو عنده جواز نكاح المتعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وآخرون ذكر ان الله المضى البيد كالبينة وهو شاذ وقد من ذا قول عمر وابن عباس الله رجع عن ذلك وقال التجربين **قلت** فلو اختلف الزوج والزوجة فيما دفع اليها الزوج من حلي وثياب ومتاع وغير ذلك فاقر به وهو راهم فقالت الزوجة انما اعطيتني ذلك المهر وجعلوه من تلك البينة به ذلك فقال ابن القاسم القول قول المرأة والبينة على الزوج وقال ابن كنانة وابن وهب وابن الماجشون القول قول الزوج والمرأة مدعية لانها قبضت بالفرض وادعت بقي الكفاف وعليها البينة على قبوض ما ادعت **قلت** له فان ساولها ذلك الرجل بيتها ثم اختلفا كما ذكرت فاختلف عنه ذلك كما تقدم لان من اتى اسرع لا يدفع عنه ذلك انما عند البعاء قال محمد والذي اذكر لك ما دفع اليها من الدنير والجهاز الصغير مثل الوفاية والحذاء وما اشبه ذلك من متاع الكفاف والعواري واللحم والقول فيه قول الزوج ويرجع بيمينها وما دفع اليها من الحلي والثياب فالقول قول الزوج فيه **قلت** له ما تقول فيما دفع اليها من الهدايا في رمضان والعيد وغير ذلك من المواسم المعظمة عند الناس فقال القول عندك قول الزوج ويرجع الهدية بعينها **قلت** له وما سمعت ذلك من الشيخ

قال البغوي والزوج بالخيار وما اشبه ذلك قال ابن القاسم هذه من الهدية التي تكره بالقول فول الزوج في ذلك لان هذا لا يعرف بالهدية ولا من الهدية هكذا افسره لي سحنون عن ابن القاسم **وسألته** عن تزوج امرأة بعلم مسمى فاراد ان يتزوج لها علمها هذا وغاب عليه من الضياع والمرأة غير رشيدة من اولى بقبضه قال اختلف اهل العلم في ذلك فقال ابن القاسم زفاف اولى بقبضه لانه هو الذي تكفل لها قال ابن وهب وابن كنانة الزوج اولى بقبضه انا كان عدلا امينة خليفة المسلمين والناظر لهم والحاكم عليهم فاذا رشدت المرأة دفع لها مالها قال محمد ثم رجع ابن القاسم وقال الولي زفاف تسميه وكان الزوج عدلا مرضيا فالزوج اولى بقبضه حتى ترشد المرأة واليه رجع احماب مالك زفاف اولى بقبضه على ما حال **قلت** اتسمع من مالك فيما شئت فقال اسمع عن مالك ولا سمعت احدا روى عنه قال ابن القاسم سبيل مالك بن انس وجدد انه عن المرأة تعقد نكاح التي تريد ها او عقد على بعضها دون ان تستخلف وجلا على ذلك فالذي اراه ان العقد بذلك جائز وقيل له والحديث الذي جاء عن **عائشة** رضي الله عنها ان تزوج بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب فعقد ما جائز فهل كان استخلفت غيرها على العقد او هي تولت العقد بنفسها قال هي تولت العقد بنفسها قيل فيجوز اليوم مثل هذا وعلى العمل قال نعم وليس عليه العمل وليس **عائشة** رضي الله عنها من النساء **قلت** لعبد العزيز فكون المرأة تزوجت امرأة غيرها او زوجت نفسها بغير اذنها قال نعم يفسخ ابدا ما لم يدخل وبعد ما كان اولى بكل حال ولا يجوز على كل حال قال ابن القاسم وانما قال ابو الفرج وهو قول مالك رضي الله عنه **وسألته** عمن نكح بغرر ان ولي يفسخ غير ذلك اليجوز له ذلك الا بحاكم الا ان يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق مثلها **وقيل** يثبت قبل البناء وبعده وقد بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج رجلا بسورة من القرآن **قلت** فان نكح بافل من ربع دينار او اقل من ذلك قبل البناء او بعده ان لم يتم لها ربع دينار فان ابا يفسخ نكاحه وان جاءت البناء اجيز على ما تراضيا ربع دينار فصاعدا وقال ابن القاسم مثله وقال ابن القاسم عن مالك ان النكاح بدرهم واحد جائز وقد بلغني ان عيسى ابن مريم يبارك فيه وقال لي كان ابن وهب يجيز النكاح بدرهم وكان يأتي بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عيسى **قلت** لابن القاسم هل يجوز النكاح بافل من ربع دينار على ما ذكرت من مسيس المرأة وقد دخل بها حتى اتم لها ربع دينار قال لا **قلت** لم فان تزوجها بغير مسيس درهم لم انه قد دخل بها وادى فدع لها ما تيقنا

قال وقال ابن القاسم لها نصف صداقها بعد الدخول **قلت** فيجتنب مسيسها قال لا **قلت** ممن تزوج امرأة فطلقت قبل البناء واختلفا في المسيس وقال الزوج قد مسستها وقالت المرأة ما مسستني وانما دخلت عليك دخول الزيارة في بيت اهلها قال القول قول الزوج مع يمينه وليس لها ان تذهب الصداق وقال ابن وهب وابن القاسم وابو مصعب عن مالك انه قال حيث ما اخذ الزوج وجد القول قول المرأة مع يمينها اذا اتهمت المسيس كان ذلك في بيت اهلها او في غير بيت اهلها قال ابن وهب وهو عندنا تاويل قول عمر رضي الله عنه عندنا ما في بيت الستور فقد وجب الصداق لان الستر بمنزلة الشاهد **قلت** لم ما شهادة ذاك قال هو عندي شاهد قلت فان اراد ان يقيم شاهدا واحدا فله ذلك ان يقيمه ثم يحلف مع شاهده قال نعم **قلت** لم قال لان الشاهد الواحد قد ثبت له الحق بشاهد واحد وخلى امر الشاهد الثاني حتى حصل بها فمكث شهرا ثم تكرم وتدعو على ضعف واراد طلاقها كيف يصنع قال يبتر بها ثلاثة حيض من الماء العاصد وتتزوج بها بنكاح جديد برضاها وولي وصداق وشهود **قلت** فان تزوج بها الصداق الاول ولم يزد عليه شيئا قال ذلك جائز ما لم يكن ولدت اولادا فات الزوج اشياء من الصداق قال لا شيء لها منه لان امر الصداق ولا امر الميراث لا فرد معك عاهر والعاهر هو الزاني ولا يكون للشاهد الواحد نصف **قلت** ولو كانت يتيمة صغيرة فجاء اولياؤها كما يجوز لها ثلاثة شهود اشهد واراد نكاحها واشهدت لها الا قال نعم هذا ما اخبرت ان اليتيمة الصغيرة التي ان زوجها ابوها سواء الا يثبت النكاح بشاهد واحد الا قبل البناء ولا يكون ابدا حتى يزيد شاهدا اخر مع الاول من اهل الرضا والعدل واما الشاهد الواحد لا يثبت النكاح بين على كل حال فان توفي احدهما ابدا ولا ميراث بينهما ولا صداق الا بعد البناء **قلت** فان تزوج امرأة نكاحا صحيحا وتزوج اخر بشاهد واحد فكانا كما ذكرت وقال الذي معه شاهد معه جواله معها ولادا ثابتا فمن يدفع النكاح مع اثبات الولاد وقال الولاد المرأة التي تزوجها بنكاح صحيح الميراث كله لها ولا شيء لكم ان تقولوا ان ابانا انما تزوج امكم بغير بينة جائز ولا ادري ان الشاهد الواحد لا يثبت به النكاح ولا الميراث وقال انا اخرون لا نعلم شيئا مما تقولون ونحن عندنا بينة مستفيضة ان ابانا كان يقيم بيننا انا واياكم الكسوة والنفقة والكسوة والميت واحد وانا على ذلك وقد اقام الذي قد اقام حتى قضى الله تعالى الامر ان يدفع من ذلك شيء قال لا حتى يقيموا بينة على ان امهم من وجه بشاهدين نكاحا صحيحا والا فلا ميراث لهم بقسم التبعة وغيرها **وقعا** ابن الماجشون اذا قال الذي

فوقوف من تزوج بشاهد

عامدا وجاهلا فال اختلف العلماء فيه فذهب فوم الى اجابته تمسكا بالماهو فوله تعالى فنساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم وهو فول من غير عنه وفال اخرون ان فعل ذلك عامدا وجاهلا كره وعليه كش
ولحه بالحيض وهذا الفول ضعيف من فاول فال مالك وجماعة من العلماء انما يجب ذلك جاهلا او عامدا
وفد جعل الله ما بينة وبين نسائه ولم يحد عليه انما ذلك استحبابا و فال غيره لا يخرج الزوجة ولين مدعتن رفية
كفارة لما فعل و فيل يلزمه الفداء فلت من تزوج امرأة بعد ثلاث عدة تهن جاز الولد وهل عليه الحد
وهل تحرم عليه ام لا فال النكاح فاسد وتحرم عليه اجماعا واما عليه الحد فال الحد واذا كان غير عالم
بالتحريم حد والعفوبة وان كان عالما اختلف فيه فيل عليه الحد وفال مالك وغيره لا يحد واما الولد
فانه يلحق به لانه فارس ستة اشهر فهو لغيره ولا يلحق به وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فانه يلحق به
ويتوارثان واختلف فيما بينه وبين الزوجة فيل لا ميراث بينهم وهو الصحيح وفيل يتوارثان لانه نكاح
اختلف فيه العلماء واما الصداق فليس مدبا المسيس على الاصل فلت فالمرأة اذا كانت صغيرة ومعها
ولم تقدر على اخذ ما عليه من بيتها من مضجعها والمرتبة امد ابلغت حد السياق حتى لا يقدر الزوج ان يقوم ولا ان
المسيس بفيته لذة فهل لها النفقة على الزوج ام لا فال اختلف فيه اصحابنا فمنهم من فال النفقة بمفابلة الحق
له وانما لحد المسيس سفطت النفقة وفال اخرون النفقة لازمة للزوج ما دامت المرأة محبوسة ومنعته
من نفسها فلت لد فال ابن الفاسم المتزوجة التي تهيأ من بيت زوجها وكانت الزوج الرجوع الى بيتها وامتنعت
هل لها النفقة على زوجها ام لا فال اختلف عندك انا على منهم من فال ما دامت في العصمة والنفقة لها واجبة
وفال اخرون النفقة بمفابلة الوطء ان كانت بموضع يمكنه ان يجبرها على المجيء الى بيتها اما بنفسه او بحاكم
البلد فتركت فلا نفقة لها لازمة وان كانت بموضع لا يمكنه ذلك انا بمفاجرة ومشاجرة فالنفقة لازمة وهو
اعدل انا فول ان شاء الله فلت فهل على المرأة من رخدمة الزوج شيء ام لا فال عندك تفصيل واختلاف
فد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فضى على فاطمة بنته بالخدمة الباطنة من العجن والطبخ للطعام وغسل
الثوب وتفطيس البيت وهو كنسه وبرش الفضيح للغير وفضى على علي بن ابي طالب رضي الله عنه بما عدا
ذلك من الخدمة الظاهرة فلت ان اصحاب مالك فالوا لم يفض النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بشيء فال محمد
عبد الله وتفهم اولم يعلموا ان الرسول عليه السلام وجد بالما ايا تيه جبريل الغضب يوم عائشة بن محمد
هذه بلال الغضب ولغير فالت فمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت ووجهها يرشح عرفا فال
بلال ما اوجعك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشح عرفا فال كنت الكن الشعير للحسن والحسين فد
جاءت الجارية وفعلت انا كان من الخدمة الباطنة التي فسرت لك فيجب على المرأة من ذلك وتخبيز العجين

على ذلك كما ذكرنا فالبينة على الفعل عين الزنى والبلوغ واما غير ذلك فالبينة على ما ادعاه كان يدعي النفقة والكسوة والسكنى
لان من الناس من يتحلف او يشكو او يشتري او يبيع فيحتاج الى البينة للحول عند الك فلا يجدها فالفول فوله مع الحول
المدة وفد اكثر الناس اعجاب فلت وان فالت البينة رايت المرأة ركبت بغرة او عشية على بعض الزوجوب با
لنكاح ولم نعرض عفد نكاحها ولا ندري هل عرض عفد نكاحها رجل واحد او رجلان لم يعلم لهما احدا فالا
فال ابن حبيب في البلد الذي كان الغرب لا يعفد النكاح عندهم ولا تزف المرأة بمثل هذا شاهد ان بشاهدين واكثر فد ثبت
حتى يثبت النكاح صحيحة وان لم يعلم العفد وان كان الغرب يغلب فد يقع بشاهد واحد ويقبح
بشهود فلا يكتفي بشهادة المزوج وتوجب حتى يتبين انه انما عفد نكاحها بشاهدين واكثر ان الجهل
المزمان جدا بالفول فول من ادعى عدم النكاح حتى يثبت غيره فلت فان شهد رجل واحد انه
لم يعلم لعفد نكاحها غيره ولم يكن معه غيره اترى شهادته جايزة واقراره على نفسه جايز فال لا يثبت
بد النكاح وليس مدعي والصداق فلت اجوزت شهادة واحد كهذا على نفسه ولم تجوزها
على عمة النكاح فال اقراره على نفسه يجر الصداق جايز فلت لم فال لانه هو الذي غر المزوج
حتى اوفعه في النكاح الفاسد ويغرم الصداق فلت وهل يرجع شهادة واحد بعد ذلك ام لا فال لا يرجع
وهو فول مالك وسألته عمن تزوج بشهادة رجل واحد وشهادة امرأة
واحدة انها هذه ابنتها من النكاح اترى هذا النكاح جايزا فال لا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد شهادة
عن هذه المسئلة بعينها فال اعد نكاح الاسر والاجير لو كنت تغدمت فيه لنكاح الناس لرجعت
فيه وفال ابن ابي حازم لا بأس بنكاح استكتم فيه الشهود هو نكاح الاسر وان كثر الشهود فال
وسمعت ابن الفاسم يفول وهو جالس بمجلس الجامع بصر لو شهد عليه من المجالس ما بلغ هذا المسجد
ثم استكتموه لكان نكاح الاسر وفال الطايفة من اهل العلم لا يكون نكاح الاسر اذا الذي لم يحضره الشهود
او حضره شاهد واحد وامرأته واما الذي حضره اثنان فاكثر فليس بنكاح الاسر وان استكتموه لا بأس
فال الك والفول اذا صح واثبت فلت لد الهادي بامرأة فكتب معه دنانير ما تتزوجها فبل
ان يستبرأ ايحل له هذا النكاح ام لا فال اذا اهدي بها ملاءمة من الناس وعلم انه يمسها ولم
تفع الخلوة بينهما في النكاح صحيح وعليه العفوبة للحدود وان تبت الخلوة بينهما
او شك في ذلك فلا استبراء واجب والنكاح فبل ان استبراء جايز وفد اختلف العلماء
في تاييد التحريم فبل فيه لا تحل له بعد ان استبرأ وفال اخرون لا تحل له ابدا ولو استبرأ
هذا النكاح في العدة وسألته عمن وطئ امة له دبرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرش البيت وتخلفرد وصيفان الخادم موضع فريب **فلت** هل على الزوج نفقة الطعام فالخبز والأدم
مطلقا غير ما ذكرناه **و** ما أخذته المرأة من العرض والكتان والشعر وإناء حشاش والغنم بما
لبطانيها ريطها وحليها وحمل النثار وجنيها وحمل المزوج لأيلين معاشها ومن الكتان
عن لبس **فلت** قال أكرهها على فعلها الأيلين معاشها فكرهه أو على جحده أيكون عند الكتان
حتى يشهد له وأما مته اما سمعت قول الله تبارك وتعالى وإذا حكم فاتخذوا عليه سبيلا والبغي هو الكلام با
لحد وإن على الزوجة وغيرها حرام وقتل الحرام يخرج به الشهادة والإمامة فولا واحدا **فلت** فإن استخدمها
فيما لأيلين معاشها فكرهته وأراد الخروج الزوجة المستقيم كيف يصنع معها قال إن يستخدمها ما لم تكرهه ذلك فإن
جعلته في حل مما صنعت له بكيف نفسي فلا حرج عليه وإن انتفعت فإنها يكون شريكي فيما مت الكاوا
حد منهن والمزوج فيما مت الحرة والكتان والشعر غير مصنوع والمرأة فيما مت خذ منها بلغت ما بلغت
ويكون لها الجزء مثلها في الغياب البطاريخ وجنيي التمار وحملها **فلت** أهذا الكلام قول مالك فالزعم هو
قول مالك وأحد بن رغبي أنه عنه **فلت** فإن جارية العادة بالبلد باستخدام النساء جميع ما ذكرته من
الخدمة من الظاهرة والباطنة هل يقضي على المرأة بهذه الخدمة أم تعتبر من الخدمة وهل يوقف الكتب فيما إذا كان
كالبيع لا فال اختلف العلماء في ذلك **فلت** اعلم أن العرف والعادة واستمر جريه فهو كالشرط الصريح بل وإذا
اشترط الزوج عند عقد النكاح على المرأة الخدمة التي ذكرت وجرى به العادة كما ذكرت فوكانت المرأة ممن لا يليق
جريان الكتب على أبيها فهو مفارقة البيع والنكاح إذ كانت الخدمة مما هو لة غير مجهولة فإن اشتهر الشرط
لازم والنكاح صحيح وقال ابن القاسم ومالك اشترط بالنكاح صحيح وروى عن مالك أن الشرط باطل والنكاح باطل
كفولد في البيع والنكاح وقد اختلف الملكيون الحاضرون إذا بقي بعد ثم البيعة في البيع ما يستباح به البضع ربع
دينار فأكثر جاز البيع والنكاح والبطل النكاح والبيع والنكاح وخدمة المرأة مثل الكتب إذا كانت خدمة المرأة مما هو
متعين مجهولة **وقال** محمد والذي عندي أن قول مالك أن النكاح يفسد إذا اشترط الزوج خدمة المرأة أو جزء
يد العادة هو الصواب والله أعلم أن مفارقة الخدمة للنكاح أشد من مفارقة البيع للنكاح لأن البيع والنكاح
الثمن معلوم معقود عليه والسلعة معلومة والمهر معلوم معقود عليه ومع ذلك فإن القاسم جعل النكاح والبيع
لجهل ما يخص البضع من السلعة مع اشتراط خدمة المرأة أشد وأكثر خدمة المرأة مجهولة غير
معقود عليها وأنها التي الزوج مجهول وهو الموت أو فراق ولم يجعل اليسير من خدمة من نواقع النكاح لأجل اشترا
لها كسائر التوابع لأن خدمة المرأة هي المعتمد وأعظم عند من جرت العادة بذلك عند هم وأكد من النساء والمسلمين قبل
وإنسياب معاشهم وإنها تجدد كل يوم وليلة وهو العادة المؤكدة عندهم وأكد من النساء والمسلمين قبل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وجهها الكتب وتدبر وإن كانت المرأة بالخدمة بعد عقد النكاح لكان أحسن وأبعد من الخلاف **و** سألت عن الهدية
التي يهديها الزوج لزوجه قال البناء من الطعام واللحم والدراهم والدنانير أو قبل العرف فيه فقال الدخول
وإذا أراد الزوج الرجوع فيما أهدى لها فإن كان لا فال إن كانت المرأة وأهلها هم الذين كلموا الكتب لزوجها
بد العادة وكان الضرر والشغل من قبلهم فعليهم غرم الهدية كانت قائمة أو فائتة وإن كان الزوج هو الذي
تزوج بالهدية وكان بها من نجس فإن يكون لها مما أهدى ما وجدها قائمة وما بيعت بالبيع وإن أكل
غير جائز ولد فيه **و** سألت عن تزوج امرأة وأمرها ما يكتب دينار ثم هلك وإن أدت إن تبيع مهرها إن
هي والعفة امرأته الكتب جائز **قال** لا يجوز الكتب لعدم المماثلة والمناجزة **وقت الزوج عن النفقة**
لأجل عدم ما يذهب ولا عفة بعضة لأنه يجد ولا يجوز الكتب أبدا بالعرض فرضها أو نسيئة **قلت** أرأيت فإن رفع
وقبل توفيه الغير والعروض من الحيوان والثياب والرقيق والبر والشعير والعقار وهلكت مهرها واعتدت بالقيء
وكما الزماه جد البعض من كل بد من بيع أو مبتاع فالزعم وهو قول مالك **فلت** فإن استغلت المبتا
على تزاع الغلة قال الغلة بيع العاصدة المتاع للشبهة زناع بيع التقديم فالتعاطي وهي تابعة للأصل وفيه
النوع عند بعد مع الغلة كالأصل وبعد بيع ما المسلمين إن كان عبدا أو أجر فهاء العقراء والمساكين **فلت**
فإن باعت مهرها وقبض العبيد والعروض من الحيوان والثياب والرقيق والبر والشعير أو حلت مهرها وعروضها
من الورشتروه مهرها وعروضها جميعا كمثله من العين والعروض فلتزاحم الكتب جائز بالدنانير والدراهم لا هلال
اختلف قبل العلماء فمنع ذلك مالك رحمه الله جملة وأجاز ذلك بأعداد الذهب والفضة وأجاز ذلك عبد العزيز
بن أبي سلمة وربيعة بن عبد الرحمن قال محمد والذي يقضي به أن ذلك جائز فإن كان العين قليلا جدا بين نصير تبعا للعروض
فالقول قبل ما قال ربيعة وإن أراب يسارة وإن كان العين كثيرا جدا بين نصير تبعا للعروض فالقول قبل ما قال مالك
وأصحابه

فصل في الطلاق

قال محمد بن رشد سألت محمد بن سحنون رضي الله عنه عن الرجال
ول زوجته وطلقت مرتين **فقال** لها أنت بائن كما لم أملك تراجعيها ثم أخذتها عنده فوضعتها وبينها
أدخلها فجاءت بهم جبتها فأكلها أترابه ما حاضرا له أفال إن كانت المرأة توافت عنها وغفلت عن أكلها
أو جعلتها فجاءت وإن كانت لم تغفل عنها وتيسر معها تغريبه جالها ما حاضت **فلت** وكيف يجري فيها
غفلت أو فرطت إن لا فال إن لم تغفلت عن ذلك الصناعة الرحلة عن فرغ لها وبينها فليس معها تغريبه وإن البعض
وغفلت فجيء كالغفلة **و** سألت عن رجل فال لزوجته أنت طالق ثلاثة ثلاثة ثلاثة أنا تسعا وتسعين فإن لزم عدد
البنات فال محمد وإنما أقول هي واحدة لا أكثر والله الموفق بمنه **و** سألت عن جارية تزوجها رجل فظل
لزوجها مع الرحلة كذا فقال الزوج كذا فقال المرأة كما قال له فقت معك حتى تأخذ وضوء للصلاة فتوضأ وانصرفا معا ثم ذكر

اذن لا يعلم الموضع الذي باعها فيه ولا متى باعها منذ بعيد قال لا قلت فان وجدها وخالف معها قال
رد ما بعد ذلك قال هي امانة عنده ان تلفت لم يضمن قلت فان باعها بعد ما علم انها له قال
انها فاتت قلت وجدت صفيمة الخنزير في هذا الكذب الذي قلت فان ذكر ثمن صفتها
حلال قال لو كذا ابدا قلت فان تصادقا في الحمل واختلفا في الموضع فقال البائع وضع حملها
الى الجماد قال هي ومضت حملها فزاد الذي يجب حملها قال هذا امر يكذب كما يبها و سئل عن
عن رجل اشترى حمولة على ظهر الغنم فاكلها الذئب فان يغرم موجرها قال نعم يغرم قيمتها من البايع قال
محمد وارا ان اشترها ايضمنها ام لا قال نعم ان شاء ضمن ما يجب عليه من ذلك حتى يرجع
فيه وان لم يكن عند احد ترك ولا يترك قلت فان سئل و سئل عن رجل يغرم لبايع سلعة عند
هذا الذي اراهم او الدنانير حتى اخذ بها سلعة منه فباعت الدنانير والدراهم فان يزنها وقال
يغرمها الجودة والردائة فقال اذا اقامت على هم يعتبر بينة فيعطيه بقيمتها من المشتري الذي وجدها
وان لم تقم بينة فيعطيه بقيمتها من البايع الذي قبضها و سألته عن مدة البيع والاجارة والبيع والجعل
قال البيع والاجارة اذا يفوت المرتجع في هذا الثوبي بعشرة دراهم على ان تحيك له منذ حتى ذا البيع
واجارة جميعا جايز و ان قال اشتري منك هذا الثوب على ان تكلب عبدي ذا بيض
حتى ترده بعشرة غيرها جايز و سئل عن رجل اشترى من رجل بدينار على ان يقضيه الذي عليه الدين
وامره ان يقضي الدينار بعشرة دراهم جايد سلعة باعها منه وهو يعلم انه اشتراها لغيره
جلال قال ما احب هذا البيع ولا اراه حلالا و سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة بعينها البينة فاقامها
من المشتري الذي عليه الدين لان ذلك جميع دينه جايز و سألته عن بيع الكرباس بالدقيق والحنطة
هل فيه بأس فقال اختلف عندي الكراهة وروى ابو وهب وابن نافع عن مالك انه لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
اجلا و قال ابن القاسم وابن كنانة ومكروه وابن عبد الحكم بيع الحنطة بالدقيق نقدا او الى اجل جايز
قلت وما تراه فوت الى ما قال اختلف عندي الكراهة تفوته وابن وهب وابن نافع يرون الثمن مفوتا
وقال ابن القاسم ليس هو بفوت وقال محمد بن سحنون ما اراه يجوز بالدقيق نقدا الا ان يتفرقا
قال ابن القاسم وهو الصواب ان شاء الله تعالى و سألته عن رجل بعث معه بضاعة ذا خير
فخالف الشرط من الصوف فابتاعها ثياب وهي في جوفها اينبش قبرها ويدفنها بكفنها
ويخرج هذا المال ام لا قال ان ثبت ان هذا المال كان في جوفها فانه ينبش بكفنها ويخرج الدنانير
من جوفها قال سحنون كنت عند باب المسجد الجامع مع عبد الغافر وانا امرئ فقلت له

انه يسير المضمة وانا مستغل أو صحيح زمانه فيه وصحيح الرأي فقال لي سحنون هو حادث حين تكره أو نحو الذي
يتوضأ الناس منه فقال محمد واذا افوت لا ضمان عليه وان كان نسج عشرا من غزل غيره أو نحو أو مصنوع
لغول المغصول على الذي عليه وما وضع على ات الخطا والتضييع وما اشتكره هو اعليه وقال ابن القاسم
و سألته عن الرجل انتهر رجلا بامر فقال الذي امرت به حلال لي بالطلاق فقال الحلال عليه حرام ويحانث زوجته فقال
سألت سحنون عن ذلك فقال قال ابن القاسم لا شيء عليه وروى اصبغ انها البتة قال محمد وانا افول ايضا هي
البتة وهو الصواب ان شاء الله تعالى قلت فان رأيت من طلق امرأته ثلاثا قبل الجواز ان تمنع ان يعاشرها
وتعذره وكلمها وتكلمه قال لا يجوز ذلك حتى يراجعها قلت وان كانت الثلاث ثلاث وارادت
هي ان تقيم معه على ولادها منه ولا يغرها بوطء ولا غيره قال هذا لا شيء واشهد من أول قلت لم قال لانه
هذا كان لزوجها على رجل جعل وجعل له مالا على ان طلق امرأته الثلاث والعتاق لا قضيت حقك وكذا لو جعل له
شهادة صاحب الدين عليه جايزة قال اختلفوا في ذلك والذي ثبت انه لو جعل صاحب الدين فلا يجوز شهادته عليه
وان تبرع هو بقبضه بالبينة وهو عدل مقبول شهادته جايزة قال محمد واذا افوت ان اقتضى دينه بشهادة
قد ترد عليه جايزة لو كان هو غير ولم يقض عنده دينه فلا يجوز شهادته قد ترد عليه لانه يتهم ان يكون له قضيا
اذا ما كان له دين قبل الذي عليه الدين فتكون العداوة بينهما قلت اتحب ان ترجعه من غير اشهاد فقال لا قلت فان
جاء الغلبة ايكون ذلك رجعة له فقال اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك انه قال اذا اوطأها فهو الرجعة
وهو رجعة عندي سواء كانت كارهة او مكرهة ويشهد بقرب ذلك وقال ابن عبد العزيز يراجعها ويستأنف
بطل البيع فيما محمد بن صالح سألت محمد بن سحنون عن رجل اشترى امة او دابة ثم جاء رجل ان
بر فلان سرق منه امة له او دابة فجاء ان تكون هي التي اشتراها وسمع عبد العزيز وغيره ان العشر في منده هذا
قد وجب فقال لا دعها ان زاما التي اشتريت هي لي فقال البتاع اشتريت وبعت وما علمت انها لك فقال اما جاءها معه
امة قط ولا دابة فهذا فرد العشتري في الصفة فقال الصفة قد تكاد تكون ولا اكرم الحيوان فتقتشا بر فقال اما جاءها لك تعلم
حيث بعتها فيرد عليها وانا ابتاعك بينة تشهد على عينها قبل ذلك ما الحكم فيه فقال اختلف في هذه
المسئلة فقال ابن القاسم ليس عليه ان يقيم بينة على عينها وانما يخبر حيث باعها ويكلفها
لبيها ان شاء الله وقال ابو وهب انه ابلغ بالخبر فباعها خوفا ان يستحلف فعليه ان يردها حيث كانت
ليقيم البينة على عينها او يحلف قلت فان لم يعلم ذلك حتى باعها فاقام البينة ولم يكن علم
الموضع الذي باعها فيه او علم ان اشتراها منه بعينه وعليه ان يعلم ذلك وان لم يعلم وانما باع بسوق من
اسواق المسلمين فلا حرج عليه في ذلك لانه لم يستخفها من عنده وقال ابن ابي سلمة قلت اعليه البيع

الشيخ سيدي الحبيب

افيه واشرب من هذه السقاية التي كانت تعمل بمكة في المسجد الحرام وكانت فيه تجعل في الجلود
والقرب من السقاية فقال لا قلت لم ذلك وقد قال من الماء شيء بشهرة ماء فقلت لابن القاسم وابي مكة
وانما هو في بيت الحرام قال لي ابن القاسم انما نرى كل من كان بمكة من هذه الاشياء من الصدقات منعها
اهلها فمارو ايجعلونها في حوائجهم ومصالحهم ويورقونها لما عوانهم وقد كنت لا اكل من ثمر مكة
التي تباع فيها ولا افتي من سالني عن اكلها لا يجوز الا حتى اكثر فيه حوائج الناس لها فاتقيت على نفسي
ان اضيق على الناس فيهن افتي من سالني عن ذلك لا باس به وانا في خاصتي لا افعله ولا اكله **قلت** ما
تقول في اسواق مصر مما تكون عليه الغلات اترى ان اشتري منه شيئا فقال لا وكل حاجة كانت في الاسواق
في مصر وسائر البلدان وانا لا ارى لاحد ان يشتري منها شيئا وارى حراما لكل حاجة خرجت عليها في الاسواق
في اخيرها وهي حق لمشتريها الا ترى قول ابن القاسم حيث قال ان مصر قد خبثت لانها قد صارت
في الاسواق كلها قال الرد فالدهاك ولصابرد ولا يكون هذا الا مع امير جائر حيث لا يترك الناس يبيعون
في اموالهم ما شاءوا او ما ارادوا **وسالته** عن رجل اشترى جنانا او جدانا فاشهد على نفسه شاهدا
هذا او واحدا ثم قام عليه رجل فادعى عليه ان العدل لي قد جزاه الى القاضي فكلف البينة للمشتري فاتوا بشاهد
هذا الذي شهد على بيعها فوجده اعمى فهل تجوز شهادته ام لا ان لم يجد العدل او لا تجوز شهادة
الشاهد حتى يجد الملك الذي شهد فيه من جميع جهته فقال اختلف العلماء فيه فقيل لا تجوز شهادة
الاعمى في مثل هذا استوى عمله قبل البيع او بعده لان الشاهد على ذلك يكون لابد ان يجوز ما يشهد فيه
من جميع جهته وحده وقيل لا تجوز شهادته على حد الجنان ولا العدل **وقيل** اذا عمي بعد البيع تجوز
شهادته اذا شهد ملك فلان وغرب ملك فلان وقبلته ملك فلان **قال** محمد وانا اقول يقول
للمشتري ايت بشاهد اخر فان قال لم اشهد غير هذا الشاهد فيحلف مع شاهده بعد البيع جازت شهادته
اذا ذكر حد الجنان العدل او الجنان فان قال ان يقول في الجنان شجرة الزيتون من ناحية كذا وفي الجنان
شجرة كبيرة او صغيرة من ناحية كذا جاز ذكر الشاهد مثل هذا في شهادته وحده او مع غيره جاز بيعه
وسالته عمن اشترى دجاجة او ناقة على انها حامل ثم انفش الحمل فقال اختلف في اصل هذا البيع
فروي عن ابن القاسم انه قال لا يجوز هذا البيع ويفسخ لانه بيع الجنين في بطن امه وهو غرر مع انه لا يجوز
هل هو ذكر او انثى وهل يسلم او لا يسلم **وقال** اصبغ اذا تبين الحمل جاز في قول اصبغ وقال
يقول اذا ابتاعها الرجل [illegible] فانفش فانه يرجع المبتاع بقيمة الولد على البائع فياخذه منه
وفي الكتاب تقوم البقرة على انها حامل وتقوم ايضا على انها غير حامل فيرجع المبتاع على البائع بما بين

القيمتين

القيمتين **قلت** ولو قال البائع بل اسقطت بقرتك والقت جنينا او مضغة او علقة فقال المبتاع ما رايت من
ذلك شيئا فقال ان اقامت البينة على انها اسقطت علقة او مضغة فلكم ذلك والا اشكل وان لم تقم البينة
على ذلك فالقول قول البائع مع يمينه انه لا يعلم حمل [illegible] فان حلف برئ ولو نكل حلف المشتري ما راى
بها الا شيئا فيرجع في قيمة الولد على ما ذكرت على مذهب اصبغ ومن قال على قول ابن القاسم يفسخ البيع
ويرجع كل واحد منهما الى ما خرج من يده ما لم يفت فلو انه اشترى فاتت حاملا فانها ترجع بقيمة ما بلغت **قلت**
فان اشتريت فاسا او منجلا وما اشبه ذلك من الحداد واشترطت عليه الهندي او غيره من الحديد الطيب فلما
حملته الى الكد ثم خرج بخلاف ما اشترطت اترى ان ارده عليه او لا فقال وكل من شرط شرطا جائزا في البيع فله شرطه
قال وكذلك الصائغ اذا اشترى منه حلي حلية طيبا خالصا من ذهب او فضة فوجده مغشوشا مشوبا
بنحاس او رصاص او صفر في الربع او الثلث او اقل او اكثر فانه يرده على الصائغ وياخذ منه ما اعطاه ان كان
او قيمته ان كان فائتا ويرد الحلي على الصائغ متى ما ظهر فيه الغش والتدليس وان طال زمانه ما لم يستعمله
باللبس بعد علمه بعيب التدليس فان لبسه واستعمله بعد ظهوره على عيبه لزمه ولا يرجع على الصائغ بشيء
لانه بعد ذلك منه رضي بالعيب وكذلك لا يرجع الصائغ على صاحب الحلي بقيمة ما نقصه اللبس وان طال
لانه هو الذي امتثل على اللباس ولا سيما الحيث باع ما هو مغشوش من صاحبه **قلت** فهل يجوز لصاحب الحلي او
لرب المغشوش ان يمسكه ويرجع على الصائغ بقيمة الغش يسيرا او يرده ويأخذ ما اعطاه هل له الخيار في ذلك
ام لا فقال ليس له الخيار في ذلك وليس له الا ان يمسكه بنقصه او يرده ليس له الا ان يرده وياخذ ما اعطاه قال
محمد وهذا كله يقول مالك رحمه الله **قلت** له ما تقول في رجل اشترى امة وبها ورم وهو عالم به ثم انه بعد
ذلك قال قد زاد ورمها وقال البائع بل هو على ما هو عليه حين اشتريتها فقال المشتري مدع والبينة على المدعي
واليمين على من انكر قاله مالك رحمه الله تعالى **وسالته** عن رجل ابتاع سلعة من رجل ودفع له دينارا او د
راهم فرد عليه فردها المدفوع اليه وزعم انه وجدها ناقصة او رديئة وانكرها الدافع وقال المدفوع اليه
هو التي قبضت منه بعينها ما الحكم في ذلك فقال يحلف الدافع ما يعلمها من دراهمه فيبرا **قلت** هل يحلف على العلم
او البت في الجميع او النقص فقال ان كان الدافع عالما بصيرا بالنقود يفرق الجيد والرديء فانه يحلف على البت
في الوجهين جميعا وان كان غير عالم بعيوب النقد حلف على النقص على البت وعلى الزيوف والرديئة على العلم
انه ما اعطاه فجعله لاحد [illegible] يكون من المدفوع اليه فان نكل الدافع عن اليمين لزمه بدلها بعد ان يحلف
المدفوع اليه ما اخرجها من يده الى غيره قال سحنون قال ابن القاسم لا يحلف الدافع الا على علمه صيرفيا كان او جاهلا بالنقود
في باب الغش والنقص **قلت** ارايت ان دفع رجل الى رجل دينارا او دراهم فقال المدفوع اليه لا اعرفها اخرجها من جيبه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقصا من وزنه فقال الدافع اذهب به فكلما رد عليك فانا ابدله لك فذهب به فردته عليه بالزيوفة او النقص
فقال الذي دفع ليست هذه دراهمي بل ما اعطيتك الا وازنا طيبا انت ابدلتها وابدلت لك ما الحكم في هذا قال على الذي
دفع بدلها لان المدفوع اليه مؤتمن لانه ما قبلها الا على ذمة الدافع حين قال له كلما رد عليك فانا ابدله لك قلت رجل
اشترى امة فظهر بها جنون او جذام او برص فقال انما بها ذلك في السنة وقال البائع انما بعد مضي السنة فالعالم تكون البينة
بينهما فينظر الى تاريخ عقد البيع فان لم يعرفوا التاريخ فالقول قول البائع مع يمينه لان المبتاع مدع لنقض البيع وقيل
القول قول المبتاع مع يمينه والبائع مدع قال محمد وبالاول اقول ومسالة في المبتاع اذا اشترى شقصا فيه الشفعة
فقام الشفيع وقال المبتاع قد طال الزمان ومضى امد الشفعة فلا شفعة لك وقال الشفيع لم امد الشفعة باق فما
الحكم في ذلك تاريخ البيع كما قدمت قيل القول قول الشفيع وقيل القول قول المبتاع مع يمينه قال محمد واحسن
ما سمعت ومسالة عن رجل اشترى عبدا فمات العبد قبل ان يقبض المبتاع الثمن فقال اختلف في ذلك فقيل ان كان
البائع هو الذي حبسه حتى يقبض الثمن فمصيبته منه قال ابن المسيب وربيعة والليث ابن مسعود وان اجابه
البائع ولم يحبسه في الثمن فمصيبته على المبتاع وقال سليمان بن يسار مصيبته من المبتاع سواء حبسه البائع
في الثمن او لا واخذ مالك بقول ابن المسيب واصحابه ثم رجع الى قول سليمان بن يسار قال محمد وانا اقول بقول
ابن المسيب وهو قول مالك الاول ومسالة عن رجل اشترى زرعا على الكيل فتنازع البائع والمبتاع على الكيل فمن — تنبيه: من اولى بالكيل
اولى بالكيل قال اختلف في ذلك فقيل البائع اولى بالكيل لقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف فاوف لنا الكيل وقيل المبتاع
اولى بالكيل فاذا تشاحا على الكيل قدم امينا تقيا على الكيل بالحق والعدل قلت فعلى من تكون اجرة الكيال قال على
البائع لان المبتاع انما اشترى الزرع على التوفية قلت كيف يكون صفة الكيل هل يصب على الصاع ويملأه او يكبعه
قال بلغني عن مالك رحمه الله انه قال كيل الحق على التصبير وهو ملء الصاع بالطعام حتى يجيد وافعا [illegible]
ويمسح عليه [illegible] وكان مالك ينهى عن دق الطعام [illegible] قال واما الكيل بالتطفيف وهو الكيل يمسح [illegible]
فلا خير فيه وقد بلغنا عن الثقات من اهل العلم ان الكيل الذي اهلك الله تعالى بسببه قوم لوط وقوم شعيب كان
تطفيفا [illegible] ذلك منهم وكان كيل فرعون [illegible] الصاع فمن كان يمسح الصاع عند الكيل فقد منع
منه البركة ولو [illegible] منه ومسالة عن رجل اشترى امة فوطئها ثم ظهر منه عيبا ان اراد ردها فقال اختلف
في ذلك فقال مالك على المبتاع [illegible] بكرا كانت او ثيبا وانما عليه قيمة العيب فقال علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابن
شهاب وابو الزناد والليث واصبغ وابن وهب وابن نافع وابن حبيب وبه اقول [illegible] المشتركة اذا وطئها احد
المشتركين [illegible] فقيمتها حملت او لم تحمل [illegible] فلزمه قيمتها ولذلك
جاز [illegible] والسلف في كل شيء [illegible] قلت فهذه اختلف فيه غير مذهبنا [illegible] انما هو ما

خلاف على احد من اهل العلم اختلافا لا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخليفتين ولا احد من الصحابة ولا التابعين
الى [illegible] وقد تكلم في هذه الاجوبة انما هو مذهب [illegible] المذهب كلها او اشهرها الا مذهبنا
182 [illegible] قلت ما ترى فيمن اشترى جوزا او جبنا [illegible] فوجد فيه عيبا [illegible] ردها على بائعه
قال اختلف العلماء في ذلك على تفصيل [illegible] ان شاء الله تعالى اما الخشب انه لا يرجع البائع على [illegible]
المبتاع الا بعد قطعها وشقها فاذا اشققت وجد البائع في داخلها [illegible] فليس له ردها اذا كان العيب اصليا ولم يكن
شيء احدث فيها قبل البيع ولا بعد ما يمكن معرفته [illegible] ما يشبه الخشب مما يستوي فيه معرفة
البائع والمبتاع والعود والكمثرى والقثاء والنارنج والجوز واللوز [illegible] فاسدا او مرا [illegible]
ففي ذلك كله عيب لازم للمبتاع الا ان يريد البائع في ذلك فلا رد له [illegible] رضي الله عنه وقال ابن الماجشون
[illegible] قال محمد وانا اقول كل ما يمكن ويتفاوت [illegible] الى معرفته بالنظر اليه [illegible] مثل الجوز واللو
ز وما اشبهها فلا يرجع على بائعه بشيء منه [illegible] من البائع وما الخشب وما اشبهها فليس له
ردها لانه لا يستطاع النظر الى ما في باطنها الا بعد القطع والشق قلت [illegible] والبيض الفاسد هل يرد ام لا قال نعم لان
عيب البيض وفساده مما يمكن معرفته [illegible] وبلغني عن ابن حبيب انه قال كل ما يحدث بالاشياء
المعيبة من عفن او سوس او سوء صنعة فذلك من العيوب الظاهرة وان جهلها البائع [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] عند [illegible] السوس [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] لانه لا يقدر على [illegible] عند [illegible] السوس في الجلد واللحم
فاذا [illegible] الجلود [illegible] وظهر [illegible] فذلك كله عيب
يرد به وان جهله البائع لان ذلك ليس بالاطلاع عليه قلت فان اشتريت جلدا فوجدت فيه [illegible] فقال
الخشبة سواء [illegible] السوس قلت فما اصاب الجلد من حرارة الشمس وقلة الملح وما اشبه ذلك هل يرد به ام لا
قال نعم جهله البائع او لم يجهله ومسالة عن رجل اشترى ارضا فحددها البائع ثم [illegible] اشهد على البيع الا
ان الشاهد لا يعرف حدود الارض كيف [illegible] الا انه [illegible] الجوف [illegible] فلان بن فلان وغربها فلان بن فلان
وقبلتها فلان بن فلان فقال اختلف في ذلك فقال ابن حبيب وابو الزناد في ذلك جائز ان اشهد به على ما ذكرت
وهل اجاز ذلك غيرهم قال ما علمته واما مالك واصحابه رضي الله عنهم فقالوا لا تجوز تلك الشهادة
حتى يحد الارض من جميع جهاتها قلت فالرجل ادعى على رجل انه باع منه [illegible] فانكره البائع [illegible]
[illegible] فشهدت بالبيع وقال البائع [illegible] وانما نشهد [illegible]
[illegible] وهم عارفون حدود جملة [illegible] غير انهم لا يحدون منهم ما اشترى المشتري [illegible]

ولا يأخذ شرطه ولا أجوبه لأنا نعم شهد وان انفع نفعه هذا البيان وقد اجوز هذه الشهادة كما لا قال
اختلف عبد الملك اصحابنا قال ابن وهب وقيل ما سمعت مالكا ذكر شهادة البينة حتى وقعت واما
من قال يصح بالجرح ويصلح بأنا جشون وابن حبيب ويحتمل وعلى من زياد وهو رأيتهم عن مالك ان شهادة البينة
لا تجوز في ذلك حتى يجد البيع صحيحا وقوفه عبد الملك ابن القاسم قال سحنون وقول الجماعة رأيتهم عن مالك
لك لقول ولا يكون هذا البيع جائزا حتى يجد البيع صحيحا وانما شهادتهم على ما فارقه وعلى ذلك اكثر اصحابنا قال
فان لم يجد المبتاع من يجد البيع صحيحا اقر ان يحلف البائع على انه لا يعلم حدوثا في المبيع قال الملك لم البيع عبد الملك فان نكل
البائع عن اليمين لزمه ما ادعاه المشتري وقال ابن هرمز لا يمين عليه وبالقول الأول نأخذ وعليه العمل وبالعلم فيه
رخصة لأنه الصدق خاصة لا جامعان يقول صدقا فيما نعم يفعل كذا وكذا حتى ما كان او يحلفوا فيما قارب ذلك
وسألته عن رجل اشترى رقيقا ثم مكث معها ما شاء ثم مات فادعى ان بها مرض الصاحب انكر ذلك وقال البيع عليه
انما قال لا يكون قوله ذلك انكارا لعيب مات والمرجل اذا اشترى من رجل دابة فمضى بها
مرضا فمات الذي من ذلك المرض فاختلفا عبد الملك فقال البائع ما علمت بذلك لدابة مرضا فقال المشتري بل المرض واختلفا في
جه والدابة قد ماتت بالموت ما الحكم عبد الملك فان ماتت الدابة بالموت والبينة على المشتري لأنه مدع وان كانت
الدابة لم تمت وكانت بحالها البائع وعند ذلك يدعي اهل المعرفة بالدواب فان اهل المعرفة بالدواب يعلمون ذلك فالواحد المرض يعلمون فيه
الثمن لأنه حدث بيد البائع وان قالوا هذا العيب مما يمكن حدوثه عند المشتري فالقول قول البائع وان قالوا هذا العيب لا يمكن
ان يكون قديما لم يكن حادثا فان يحلف البائع ما علمه ولا أمر به فيبرأ وان نكل غرم الثمن وقيل يحلف المبتاع فلت
فان غاب المشتري بالدابة من اهل المعرفة وجعل امرهم الى ان ماتت الدابة فجاء الموت فاراد مشتريها ان يرد بها امرها الى
القاضي انه عبد الملك ان لا يكلف ان اوضح عند الموت قلت لم كيف حال هذا وان البينة لم تعلم ما عيوب ذاتها
عارضة جائز امرض الذي لها وعالمون بالطب لما عارضة الجوز منع غير العدل لا يجوز قولهم وجعلوا منهم انها العدول
المرضيون قال اختلف اهل العلم عبد الملك منهم من قال لا يجوز عبد الملك انها العدول منهم من قال يجوز العدول ولو غير العدول قال
محمد وانا اقول ان شهدت بذلك بينة من اهل العدول وقالوا ان هذا اليطلع لمعرفة معروفة فاجاز هذه الشهادة قبل البيوع بقول
لم يجز وكذلك عبد الملك فلت ايجوز ان يشهد بكم عدد الدابة وبشيء اسمها ماتت قال لا الى العيب لا يشهد
عليه بعد التوبة فلت فان اتاها بكل ما عرف عند الدابة ولم تمت وقال لا تشهد هذه الدابة جار بها من يد الى يد واشتراها
ولم يعلم ما بها فاختلفوا ماتت الدابة واراد المشتري ان يقوم على البائع فقال البائع عند المساومة لذلك قال
لا ولا اجبه بعد الموت فلت فان اتاها بعدول من اهل المعرفة وقال اشار منهم هذا العيب قديم وقال الثاني بل هو حادث
ما الحكم عبد الملك قال المغيرة يأتي بكم باعد البينتين وقال ابن القاسم هما بمنزلة من لا بينة له واختلف فيه قول مالك

فلت فان مرض ثم كتب المشتري على الرضى وهو عالم بمرضها انها ترد بما حدث بها بعد ما
لك وبعد كتبه وضا منه بالعيب فلت فان كان جاهلا لا يدري عيوب الدواب ولا يدري ما توجب به رد
انها هل الجاهل والعالم به شيء واحد سواء وانظر بعد الجاهل فيما بينه وبين الله فلت فان خرجها مات من مرضها
وهي به حال المرض قال المدعي العيب فيها بعد ذلك انها بعض الذي اجبه او لم تمت وما كثيره ذلك او تقوم المشتري بينة
بعد ذلك العيب وكان البائع غائبا وانما اذا كان البائع حاضرا ولم يعلمه بذلك انها بعد موت الدابة فما قام المشتري
وكذلك ان كرذله وهو رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم اجمعين وسألته عن الجزار
يذبح ثورا او غيره من اللحم فاراد ان يبيعه بالخراص ويعسر على الناس الدراهم واخذ الجزار الدراهم من عند نفسه فيعطيها
للناس سلما على الزرع او نقدا فاذا ثبت البيع بينه وبينهم في الزرع ورد وعليه دراهمه بعينه في اللحم اترى ذلك جائزا
فاذا غير الربا العضي وهو حرام كانه في الصفقة فراع لهم اللحم بالدراهم الراجل وذكر الدراهم لغوا بينهم وكذلك
بيع الزرع اذا اعطاه الرجل الدراهم على الزرع او غيره من الطعام على وجه السلم فبرد عليه تلك الدراهم بعينها فاشترى
بها من عنده طعاما فذلك ايضا ربا عمرو لأنه الصفقة اعطاه زيدا طعامه الراجل وذكر الدراهم لغوا هذا كله
قوله مالك وجميع اصحابه فلت فان كان الجزار وبائع الطعام من عنده ايكون ذلك جزءا منها وامنهم حلال
اعوذ بالله من فقدانه بعقد الوجه ويفعل ما عند البيع على ما كان او جاهلا ان الربا انما هو الذهب والورق وانما الذهب بالذهب وليس الذهب
بذهب ما جاز ان الله ورسوله عليه عباده انا الربا فقال سبحانه وما لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فالعقد
وعقد اكله قوله مالك وابن القاسم وسحنون وسألته عن رجل صنع لرجل سويقا او غيره او ثيابا فاجاز اجرا
منها ويقوم عليها اجرا منها اما نصفا او ربعا او ثلثا يشترك فيها اجوز ذلك ام لا قال اختلف اصحابنا عبد الملك فقال
ابن القاسم وابن عبد الحكم لا تجوز هذه الشركة على حال وروى عن مالك وقال ابن مزين وابن الماجشون ذلك جائز وقول
ابن القاسم وابن عبد الحكم اعم واصوب لان في تلك الشركة على ما وصفت معلوما واجرا مجهولا او معجلا واخر فيضه ويدخل
ذلك اشتركا بالربع او غيره من انواع او تزوج الرجل امرأة على ان صاحب المركة او البقرة ابن شريكه وجعلها على الغلة بعد
منها علفها وريكها وسقيها وعلاجها وحشيشها مثل الصنع اوافل او اكثر فذلك ممنوع لان نصيب الشريك
الذي هو الربح الغير وقعت به اجارة لا يتتبع به العمل لا يبيعه ولا يهبه بذلك مجهول وعليه واركانت شركته الى
الولادة والولادة اجل مجهول وهو ممنوع ايضا مع ما فيه من العلة المتقدمة وهو معجل تأخير فيضه وما يجوز الكلي
قول ابن القاسم انما اذا اجر جزء معلوما الراجل ممنوع على ان يتتبع الشريك بجزء منه بالعمل ابيعه او يهبه بعد
او يرهنه او يفعل به ما شاء على انما شاءت فيه وبين صاحب المركة او البقرة ولا يخير عليه فيه ولا يتبع منه وهذا
الوجه الجائز في الشركة بالجزء وهو الوجه المتفق على جوازه عند ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن مزين

وابن القاسم حشوف قلت فلو ترك بعض الغلة منهم فان اوكانت بينهم على الوجه العاسد فالغلة لصاحب البقرة او الرمكة ويكون للشريك اجرة مثله اه العلم يوفق محمولة انما سواق واكثر واذا كانت الغلة والاصل للشريك وما جاء الرمكة والبقرة صح لم رجع اه رجع واي كانت الشركة بينهم على الوجه الجايز الذي ذكرته فالغلة بينهم على اقدر ما اكل واحد منهم من اجر آه **وسالته** عن الدجاجة البياضة هل تباع بالمعاء لا فارق فيها فقولان لابن القاسم العلم بالجواز والصحة **وسالته** عن بيع النحل بالمعاء فقال لا يجوز نقدا كان او الى اجل لان فيه العسل والعسل للعاء والمعاء بالمعاء لا يجوز انما هو هذا وهذا وقال ابو هب وقيل لا يجوز بيعه بالمعاء نقدا ولا يجوز الى اجل وقيل جايز الجميع جاز كان فيه عسل ينزع ويقبض ولا يخشى ان يذهب العسل فالمعاء نقدا ويجوز بيعه بالمعاء نقدا ايضا وان كان العسل في الجميع وقد رءاه الجميع فيجوز بيعه الى اجل وان لم يكن العسل انما هو لابد منه ولا غناء عنه للنحل فانما اخرج منه هلك النحل فهو لك يسير وهو تابع للنحل والمعاء جايز نقدا والى اجل كان العسل فيه قليلا او كثيرا او رسيله سبيل الحيوان وذهبت انا لبان ذا لبن البقرة يجوز بيعها بالمعاء نقدا الى اجل وهو يحلب منها اللبن ويصيره لك اللبن شيء والجميع مثله وهذا احسن ما سمعت **وسالته** عن اشترى طعاما او عرضا فوجد فيها عيبا او كثيرا منه فقال انفق مالك وابن القاسم انه ليس له رد ما يريد الجميع او يمسك الجميع وانفق ايضا انه اذا وجد العيب اليسير حتى الثوب فان للبتاع ان يمسك العيب ويمسك عنه من الثمن لانه ولد واختلف في المعاء اذا وجد العيب اليسير منه فقال ابن القاسم كالعرض له رد البيع وقال مالك اما ان يمسك الجميع او يرد الجميع بمنزلة العيب الكثير وروى عن ابن القاسم انه قال يقول مالك ايضا وانفق ان البيع اذا استحق فان في المعاء كثير والربح والثلث في البيع في المعاء كثير وانفق على النصف في البيع والعرض يسير حتى يبلغ الثلثين ما ابيع وروى انه يستحق فان في المعاء كثير في العرض في النصف انه كثير **وسالته** عن رجل اشترى ارضا فوجد فيها بئرا او غارا او جدارا متهدما فقال البايع بعتك شيئا لم اعرفه ولا علمته فقال البيع صحيح لازم له وذلك كله للمبتاع وكذلك الموات اذا فسخت واما ما ذكرت من امر الورثة ما اسمعه الى ذلك كله بل دون اصحابه ولا تفسخ الفسخة **فصل** وسالت سحنون عن رجل ابتاع عرضا فوجد فيه المشتري عيبا وقد جز هل يرجع فيها فجاء بها البيع واخذ منها شاة فذبحها من البايع او من المبتاع فالمنهما اخذها البايع فليرجع فيها الى ربها وجده **فصل** قال الرجل يموت وترك ورثة وانا اشاء وتركا ارضا ومكثت انا ارضا بيد الذكور يتصرفون بالحرث وانا اشاء فيها وهذا فيتصايح منها فعاء البنات يقول انما هو عند اخوانهم فقال الذكور هذا الذي بايديا ليس هو ميراث ما ترك ابانا هو مالك لنا ولاخواتنا لك قال ابن القاسم ليس للبنات ما دامت الاب وهم مقام كلهم غير متزوجة والبينة على الذكور انهم اكتسبوا تلك الارض مع ابيهم انها ليست من تركة الاب وان كان الاب جرمات قد ترك

الورثة كما ارى شهد ابطا بايد الذكور من التركة فلعل نصيبهم منه قال لم تتم البينة على ذلك حتى الذكور ما كان من تركة ابيهم ما بقي غير انه ان مات رجل وترك ورثة والتركة قايمة بعد من عدة الورثة باسماء بعض الذكور منهم والاناث قال لي يحيى كذلك ولا ارى شهادة من شهد بذلك جايزة وكذلك الشهادة على التركة ما يخرج من ذكر اعيانها وجميع انواعها من الحيوان والرقيق والربع والعقار وغير ذلك وهذا مرجميع جهاتها والا فلا شهادة لمن شهد بذلك **وسالته** هل احد الحيازة على المعاء فقال الحيازة على العراسخ الحيلولة على الرجل انما تكون الحيازة حيث يشهد لا تقدر على الخروج **قلت** فان ذهبت لتشييع الزوج منه او غيره انها خرجت المرأة بعد انصرافه هو الجواب فالهدية ما حيازة لك عليها وقد مالك رضي الله عنه عن فاعتمد واذا قول الحيازة عليها فالمعتمد اذا كانت بالبلد انما ان تكون به الجواب من لا تقدر على الخروج منه حتى تاتي ما يكون حول انه ديار من بيتها او حدائق او حرث ولا تقدر على الخروج الحماد ولا لك اذا خرجت كانه اولا بد الحيازة عليها فالمعتمد انما ان يكون الحايز الذي بيده زمام مقر بالضعف لها من السكوت شهود الاساكين والاجراء او غيرهم من اهل الحماد والخلم فالحيازة على الضعيف من الرجال الذي لا يقدر على اخراج يده جيد بالمرة **قلت** له كيف يعرف ما يتضح منه فقال شاهد يكون الرسل معه وجاء لحماد والخلم والضرب والصوف والجبر والتعهد بجوه ضرب الرقاب والغصب واكل اموال الناس بالجور وان كان ذلك فلا حيازة على هذه المرأة ولا غيرها من الناس رجالا كانوا او نساء **قلت** له رجل بيده حيازة يعتصر ويبتغله زمانا فاتى رجل فادعى عليه رجل جاء الجناس ملكه واحيازة الحايز الذي بيده انما هو بيده على الرهن وانكر الحايز ذلك وقال البرهون ملكي وملكه الحكم في هذا فالبينة على القايم وان البينة على ثبوت الملك وثبوت الرهن والملك له وما يملك بالرهن هل يحلف عن اثبات ذلك واتى الحايز بالبينة على الحوز وهو يدعيه ملكا له وجحد احلف وكذب **قلت** فان رجع القايم هل يسع الحايز من ابن ما اليه اما قال اختلف عند ذلك فقال ابن القاسم يسعه الذي حيازي على وجه الملك من ابن ما اليه وقال ابن كنانة وابو هب وعيسى ابن دينار ولا يسعه على الوجه الذي صار اليه وهو للقايم الذي ادعى الرهن **قلت** فان قال الحايز ورثته مني واتا على ذلك بينة وهو لدي **قلت** سحنون وان قال الطير اليوم اشتراه ومات بيتي واندرست كتبي كيف الحيلة ذلك فان ايقن ان كانت قد رسم الكتب وثبوت البينة في شاهدة الدراهم بالقول قول ورثة مع يمينه **قلت** له كم هذه المدة التي قد رسم فيها الكتب قال ابن القاسم خمسون وما اشبهها واما موت البينة بالستين سنة وما اشبهها **قلت** له ولم ما اشبه هذا التحديد فاذا قال ذلك على وجه الرشد وفي وجه التحديد وفا احمد والا فقول ابن كنانة بالحيازة العشرين عشرين سنة تنقرض فيها كتب كثيرة وتموت فيها امم كثيرة والبعد عند الحيازة وهو قول مالك رحمه الله وابن ابي سلمة **قلت** وان قالت البينة نشهد ان الحايز هذا يحاز هذا الحاز سنين كثيرة على وجه الرشد فالحيازة في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا غصب ولا وديعة ولا عارية ولا بضاعة ولا اعطاه ولا اسكان ولا احراز ثم مات فجاء المدعي بالمتاع فقال
فصل في الاستحقاق والدعاوى والخصومات قال محمد بن سالم سألت محمد بن مسلمة رضي الله
عنهم عن رجل باع سلعة من رجل جاء فقال له لا تبع هذه السلعة فقال البائع حقيقا وهي
حقيقة حتى اشتراها المشتري بعد ما قبضها وحازها فاعطاه الثمن ثم استحق
من يده أترى رجع على البائع بالثمن كما قال اختلف عندك قول ابن القاسم رحمه الله تعالى في هذه المسألة
في مثل هذا الرجوع في هذا الثمن ومدة قال البيع باطل ولا يرجع على البائع بشيء وقال مالك رحمه الله تعالى
يرجع بالثمن لأنه عرضة للتلف حين قبض على شراء صحيح **قلت** له ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة ولم تكن بيد واحد منهما
جاء كل واحد منهما ببينة على أنها كانت قال اختلف عندك فقال ابن القاسم يقضي بها بين البينتين ولا يلتفت إلى أقدم البينتين
وقال اشهب وعبد الملك ابن الماجشون يقضي بأكثر البينتين عددا وقال المغيرة وابن حبيب وسحنون يقسم
الشيء بين كل بينة لها ويبدأ فيقول ابن القاسم يقسم بينهما بعد أيمانهم فيحلف كل واحد منهما ما باع
ولا وهب ولا غير ولا أنه لباق على ملكه ثم من كل منهما على حقه ومن حلف استحق حقه **وسألته** عن
عن رجل بيده دار فاقتسمها هو وشريك له ما كان يتصرف كل واحد منهما فيما صار له بالقسمة ثم قال أحدهما
لصاحبه بتعد بالحدود وتسويتها فقال الذي هو في حوزه ما أعرف حدودها وصاحبه الساكت فاقتسماها منذ زمان
فقال نحن ما نعلم حدودك التي أعادها القسمة وانما علمنا الحدود مع جدارك واحد منا في نصيبه قال
قال مالك رحمه الله ذلك وأرى أن يعيد القاسم حتى ما لكل منهما بتعديل الحدود وتسويتها من غير أن يخرج كل واحد
منهما من ناحيته وقال غيره إذا كان الزمان قاربا أن يعيد معهم القاسم ثانية فذلك له وهو قول ابن القاسم **قلت** فلو ذهب
إلى تعديل الحدود بالقاسم فوجد الناحية التي صارت في يد أحدهما أكثر مما في يد صاحبه النصيب القليل تسويتها بالأعداد أو قال الناحية
النصيب الكثير لا سبيل إلى ذلك لعدم كون الفضل والزيادة في نصيب حين اقتسما أولا وقال ما أعرف إذا ذلك آلت
فإلى البلد فمن تعدله إذا كان بالكيل والقاسم هو الحكم في ذلك قال اختلف إذا تحاكما عند ذلك فقال أشهب ومطرف و
أصبغ القول قول الحازم مع يمينه أنه فعل ذلك الناحية على ما في حين القسمة وقال ابن الماجشون وابن
حبيب البينة على ما قال فإن تعادلا جاء في شيء يعلى من تكون البينة قال بلغنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قلت** فيمن يجب المدعي والمدعى عليه قال اختلف في ذلك
أحيانا ما كثير من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وأكثر العف المدعي من قال كذا وكذا والمدعى عليه
من قال لم يكن **قلت** فما ادعى رجل حقا فأنكره فلم يجد البينة وطلب يمين المدعى عليه فأبى من أن يحلف وقال أحلف
وخذ حقك مني هل ذلك له أو قال اختلف في ذلك فقال ادعى عليه والمدعى عليه أنه مدين فأبى أن يحلف

وإن أبا فلان توفي فقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وقبل أن يحلف المدعي وأن تغلب عليه وإن قطع
المدعي عليه ولا تزول اليمين من موضعها الذي وضعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أبى المدعى عليه أن يحلف فقال الليث بن سعد وقال ربيعة إذا حلف
وقال مالك بن أنس ثم رجع عنه وقال يحلف فيه ويقضى له وقال الأبهري فيه نظر وقال ابن أبي
سلمة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقال السلعة إذا ردها
عليك وأبى أن يحلف عليها فلا شيء له فإن تعمد وأخذ أموال الناس بعد أيمنهم **قلت** ما معنى قولك لم ترد اليمين
بعد أيمنهم فإن سألت سحنون عن ذلك فقال لي هكذا سمعت والله أعلم إلا أن حيث اليمين على رجاء ردها المدعى
عليه ثم ردها بعد ذلك على المدعي عليه ويترادها كذلك أبدا ما يفكها هكذا سمعت وإنما تزول اليمين مع
ضعها الذي وضعها الله فيها وهو أن يحلف المدعى عليه وهو حاجب اليمين وإنما غرم المدعى عليه وهو الحلف
والثواب إن شاء الله تعالى **قلت** له ما قال ذلك وغرامة أقل من أحد هذه أعطاك كيف يقضي عليه
قال اختلف عندك قال مالك وابن القاسم وابن كنانة يحكم عليه حتى يقيم بينة ويطول مكثه وقال ابن
أبي سلمة وابن دينار والمغيرة بل يستحلف ويقضى له بذلك مرة واحدة ويطول مكثه وقال ابن
لم يأت بما يوجب له النظر حكم عليه وقال الليث بن سعد وابن وهب وكثير من الناس إذا أبى جعل إذا أبى رد
يمينه مرة واحدة وإذا أبى حكم عليه وإن نكل عن اليمين من غير أن يقول يمين ويبك فإن قال ذلك فهو
وهي أبعد وحسن لهذا الشاهد وهم مصابون فإن عرف ذلك وجه ترك اليمين وهم يقولون إذا رجعوا أنهم
مزورون الرابع والغرم وعند ذلك مر أن يريغ والرد فإن طابت نفس المدعي وإلا حكم عليه فإن نكل عن اليمين
على خصومته **قلت فكيف يحكم عليه** قال لا يحكم إلا مع تحضر شاهدين عادلين غير ما عدا
ولا يشهدون حتى يثبت عندهم دعوى المدعي وإنكار المدعى عليه والبينة لمن شهدت له منهم
واليمين لمن وجبت عليه وعجز العاجز منهم عما كلفه به وإذا عثر وإذا حلف وعجز عند ذلك واشتهد الذي
في بالحكم فإن لم يشهد والحكم جميع ذلك فلا يجوز حكم القاضي وحده من غير مشهود وهذا الذي هو جواب
العراقيين فظنت العراقيين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعهد أهل بلده والذي
يجري إلى عصرنا هذا وإما الشاهد القاضي ينفرد بقضائه فقد نقض جميع ما قضى به القاضي **وسألته عن**
رجل قام بزعم أن له دارا وهو يدعيها فقال أحد هكذا كله لي وقال الذي في يده هذا لي فقال المدعي فإن لي بعض هذا الذي
ويكون بيني وبينك نصفين وهذا رواية عن أكثر أصحاب الأموي عن الكلام يجد منه نصفين وقد استوجبه
بإجازته ثم قال يحلف أن بعض هذا الذي قال المدعي الكل ثلاثة أرباع والمدعي النصف ثلثي ربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت لو جاء كل واحد منهم بدينار واحد منهم وادعاه كما تقدم قال لي محمد عن بعض اصحابنا عن مالك يقسم ذلك بينهم بالسهمان ينظر ما ذلك ويجتمع البينة فان لم تكن لها بينة قسم لها للمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمدعي النصف ربعه قال محمد وبالقول الاول اقول وهو احسن ما سمعت به هذا لانه قد استوى بالحيازة وكذلك لو كان بيد واحد منهم قلت فلو ان نفرا عوا ثوبا واحد ادعاه واحد منهم كلهم وادعاه واحد نصفه وادعاه الثالث نصفه ولم تكن البينة لواحد منهم على دعواه فما اختلف به ذلك وقال لكل واحد منهم جميعا وهو بينهم اثلاثا مثل الجواب الاول وان لم يكن الا بينة واحد منهم جعلت للمدعي الكل ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما ولمدعي النصف سهمان من ثلاث سهم والمدعي الثلث سهم واحد وثلث وجاء ذلك انه يقال للمدعي الثلث انك اقررت بان لا حق لك في الصدر الذي ادعاه النصف فيقسم الصدر بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين فيكون لكل واحد منهما سهم من اثنا عشر سهما فذلك ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما ثم يقال لهم اجمعوا انتم تدعون هذا الثلث كله فاقتسموه اثلاثا فيصير لكل واحد منهم سهم وثلث ثم ارجعنا اسهم بين ثلاثة فيصير لمدعي النصف سهمان ولمدعي الثلث منهم وثلث ولمدعي الكل ثمانية اسهم وثلث قال ابن القاسم ومن حمل ثوبا مر يقول اذا لم يكن الثوب بيد واحد منهم يقسم بينهم على قول الغير آيين يقسم من احد عشر سهما لصاحب الكل ستة اسهم ولصاحب النصف ثلاثة اسهم ولصاحب الثلث سهمان وكذلك يقول اذا ادعاه رجلان احدهما الكل والآخر النصف انه يقسم بينهما من تسعة اسهم على الثلث والثلثين لمدعي الجميع ستة اسهم ولمدعي النصف ثلاثة اسهم على قول الغرآيين قال محمد وبالقول هذا القول عن ابن وهب وقال ايضا وهذا القول من يحلف رجوع عن قوله الذي به مدار المسائل جميعا للمدعي ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربعه قال محمد وهو مذهب عبد العزيز بن ابي سلمة وبه اخذ ابن القاسم في المدونة وفيه اختلاف كثير ومسألة من رجل له مائة دينار وما مسكها في حجره لم يزعها جاء آخر وقال له انتظر في هذا الدينار وقلبه في يديك ليأخذه فجعل يقلبه في حجره فلما ذهب والذي اخذ حراما كيف الحكم فيه ذلك فال اختلف فيه مالك وعبد العزيز فقال مالك يأخذ صاحب المائة مائة وما بقي يأخذ صاحب الدينار وقال ابن ابي سلمة يأخذ صاحب الدينار دينارا ويكلب ما بقي لصاحب المائة وقال محمد فذلك وجهها اكثر وليس انا مر كما قال اما كان يقلب الدينار والخمسة اخير على مائة جزء ويأخذ صاحب الدينار نصيبه من كل دينار وهو اسلم من الربا وعلى هذا القول عامة اصحاب مالك رحمه الله تعالى **ومسألة** عن رجل استودع عند رجلا اخر ثلاثة دنانير استودع عنده رجل اخر ستة دنانير فضاع من جملة الدنانير ثلاثة فقال صاحب الستة قد وجدت دنانيري كاملة بالعصبة من صاحب الثلاثة وقال صاحب الثلاثة وجدت دنانيري سالمة بالعصبة من صاحب الستة قال الاخطب به ذلك مالك وعبد العزيز

فقول

اقسم على اني لم اجد

وهب
وجود العيب
والتي عند احد

وقال مالك يقسم ما بقي على الثلث والثلثين وعصبة الثلث على الثلث والثلثين بينهم **وقال ابن** ابي سلمة بل عصبة الثلث بينهم على قدر ما اخذ صاحب الستة اربعة دنانير ونصف ويبقى لرب الستة دينار ونصف ويكون لصاحب الثلاثة دنانير دينار ونصف ويبقى فضله من الثاني دينار ونصف بقي بين القاسم وعبد الملك ابن الماجشون يقول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال المغيرة وابن دينار وابن وهب واشهب واصبغ يقول مالك وقال ابن حبيب وهو قول النبهاني من محمد **وسألته عن** سارق وجد عنده متاع وقد اقر ان يخرج بذلك الا انه اقام البينة ان المتاع والجلد والثمر وما اشبه ذلك هو شاهد الحرب ثم البينة انه كان قد قتل يلزم السارق ذلك حتى يأتي السارق ببينة انه اشتراه وكيف اصله وان المدعى عليه اذا كان معروفا بالصرفة ومعروفا بالسرق وجاء المدعي على شيء يقول انه لفلان ضاع منه اذا ادعى انه سرق منه ويقول انه لفلان انتهب هذا السارق فيغرم وحينئذ يحلف عند جميع ما ادعى عليه **قلت** لم ولو قال السارق وانت دخلت شاتي وهذا الذي معها والجرس برأسها وهو معروف بالغنم فان لا يقبل قوله ذلك حتى يأتي ببينة على ما ذكر ذلك وان غرم قاله ابن القاسم وروى عن مالك **قلت** فان سرق من رجل ثوبا او سمن ووجد ذلك عند رجل آخر وجعل المتاع يجر فيه اما يغرم او يغرم صاحب الثوب بقدر ما فيه قال ابن القاسم اذا ما فيه يغرم وان سرق شيئا وانما سرق من هذه الثوب فيغرم قيمة ما في الثوب ولا شيء على صاحب الثوب وما فيه بحكم بينه صاحبها والثوب منذ الغرب يلزم الغرم صاحبها مع يمين صاحب الثمر والصوف او وجدت الثوب بغير ذلك صاحبها اما انه اعترف بها وانكر ما فيها وقال ما سرقت شيئا وانما سرقت من هذه الثوب وجعل فيها الثمر والصوف وذلك قال وان كان غير منهم حلف انه ما سرق شيئا ولا غير الثوب وما الثمر موضوعا فيه اثبت بينة كان لربه وان كان الثوب موضوعا حلف الذي يدعيه والحقه **قلت** لم قال في رجل ابتاع ثوبا يبيع سلعة فباعها بالدين فقال ان كانت السلعة قائمة لم تفت اخذها صاحبها ورد الثمن وان فاتت السلعة كان القول قول بائع السلعة مع يمينه وهذا بمنزلة ما قال جئتم بشهادتين وذلك انه امرتك بعشرة وان لم تجئ السلعة ايضا حلف صاحب الثوب واخذ ثوبه وان فاتت كان القول قول بائع **وسألته عن** الدار تعرف لرجل عند رجل انها له او ثوبا او غير ذلك وان البينة لم تقم على ذلك وانكر الذي زعم انها له فقال ذلك بعضهم والناس انه للذي هو في يديه الا ان يأتي المدعي بما يعرف به حقه قال ابن القاسم ان اقام المدعي بينة على ما ادعى من ذلك اخذه وان لم يأت ببينة حلف الذي زعم على انكاره ويقضى له به **وسألته عن** الرجل يدعي على الرجل انه اعترف له بحق وانكر ذلك المدعى عليه وان المدعي اقام بينة على ما ادعى من ذلك هل يقضى عليه بما ادعى من ذلك قال ابن القاسم ان كان اعترافه في مجلس القضاء قضي عليه بما ادعى من ذلك وان كان اعترافه في غير مجلس القضاء لم يقض عليه بما ادعى من ذلك **وقال** ابن القاسم **وابن كنانة** وابن الماجشون **واشهب** يقسم للمدعي ان يحلف مع شاهده ان تصدق عليه بشيء او وهب له او بيع منه ابيع بسبب غير الذي ادعاه فيكون حينئذ اولى بالخصومة

بعد ذلك اذا اخ **قلت** لم يفصل بينة ذا عتراف على اذا استحقاق قال الله تعالى فصل بينة ذا عتراف بعد اذا عتراف استحقاق وبينة
ذا استناد على ذا استحقاق **وح** تجوز شهادة ذا استحقاق على ذا عتراف **قلت** من ذا عتراف عندك وما ذا استحقاق قال
اما ذا عتراف ان ياتي المدعى ببينة تشهد له ان هذا الشيء هو الذي اعترف المدعى انه له وانه هو هذا بعينه فاعترف
عند الدعوى او عند غيره وذا استحقاق ان ياتي المدعى عليه بينة ان المدعى به اعترف عندي وله اعترف بذلك
عندهم متبايعا **و** شهادة ذا استحقاق ان ياتي المدعى بشاهد واحد ويشاهد يشهد على ان هذا الشيء هو الذي يعلم الرجلان
بزعمان به ملكه لا يعلمان باعه ولا هبته ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ويقول الرجلين
وضع شهادتك هذه **قلت** له بان قالت البينة نشهد ان هذا الشيء بعينه الذي يشهد بزعمان ما باع وله وهبه وله
تصدق وله خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ولم يقولوا في علمنا بل يشهدون على القطع والبتات انهم اعلم انها
ملكه فجايز قبول ذلك فان كان الشاهد على السنة واحد حلف ويشهد شاهد بالسنة له هذه الشهادة
الزور وخصوصا وله يعذر في ذلك وان كان الشاهد جاهلا بالعلم والسنة عذر بجهله ويومر ان لا يعود
بمثل ذلك لان الجاهل معذور موضوع عنه بالشهادة **قلت** فالك ملك وعبد العزيز ابن ابي سلمة **قلت**
فما وجب لرجل ذا قضى له بعلمها على ما هما فاذا رجل ذا جاء من بعد انه **قلت** له يدعي الموهوب من الحاكم فقال الموهوب
له انه لفلان وهو عارية عنده او كنت تزعم انها لك فانا اردها اليه فان شئت دعوته وتركتني انا ذلك له
فان قد احبس **قلت** فان هذا ذا التي ببينة ذا عتراف او بشهدة عليه عند الحاكم قبل ذلك فان رد الى الرواهب لزمته
قيمتها وان لم يات ببينة وليس ذلك مما يمنع الدستحقين من ردها الى ربها **قلت** له يدعي المدعى ببينة وشهدت
على ذا عتراف ذا انهم لم يروا ذلك شهادة تقوم عند القاضي ولا عند شهود القاضي لان الشهادة لا بد ان تقع بالقطع
بذلك عند الحاكم حتى يزداد فيها او ينقص **قلت** فان اشترى من رجل ثوبا فباعه البتاع فوجد فيه عيبا
فاراد ان يرده على البتاع بالعيب فقال **قلت** له فان باع منه وهو مريض والمبتاع لا يعلم المرض هو جهد
لهم ما حدث ايرجع عليه بالعيب فان نعم يرجع عليه بقيمة ما دسم به **قلت** ولو علم المبتاع بالمرض فاراد رده
بذلك المرض بعد ذلك فان اليس له ذلك فكل من دخل على مريض او غيره من العيوب وعرف عاديته ومنتهاه فلا
رجوع له فيه بعد ذلك **قلت** لو ان اشتراه وهو عالم بمرضه وارجان يستحيي فمات من ذلك المرض الذي به
ذلك مفلا الى حجة له **قلت** فقد سمعت من بعض من سمعنا ان العيوب لا يجوز بيعه ولا شراؤه وكذلك
فاليسر امر على ظاهره مثل ذلك ان يقول البايع خذ مني هذه السلعة بكذا وكذا على ان تضمنها المصابة
وهذا العيب بعينه وبعد عيب يكون في يد البايع وقبل ان يقول البايع انا على عندك من الثمن كذا وكذا
على ان تبرائي من هذا العيب وكل عيب يحدث بعد ذلك فهذا بيع حرام لا شك فيه واما كل شيء

الصحة

استوى في مرعاه الباديه والمتاع جميعا مثل المرض في الحيوان وتارة نقص وعيب كالمرض يكون عندهما وهو لازم للبايع
فالذي ملك وابن القاسم وعبد العزيز ابن ابي سلمة **قلت** له فما كان له بعد ان اشترى رجل ميراث فباعه منه البيع
الذي في الميراث واشتراه ثم قام بعد الفعل منه وبعد البيع ببينة تشهد له ان هذا الذي باعه منه من الميراث انه كان له
ومنه والبيع ذلك حق من الميراث لا ثم ان اشتراه ذلك وساومه بعقد سقط ذلك البيع ذلك اذا كان عالما
بموروثه **واما** ان كان جاهلا بما قد اخذ موروثه من البيع وغيره ولو ان الذي يدعي الموروث ان الغلام عالم ان
بنصيبه بعد مساومته واشتراه واذا عرف الغلام انه جاهل بنصيبه فالقول قول من ادعى الجهل مع يمينه كان معذورا بذلك
ما علم ذلك كان زال الجهل حتى يثبت العلم **قلت** له ولو ادعى الغلام انه اشترى ذلك من الورثة ويقيم بينة بذلك
لم يكن يشتغل بحضرة القاضي وعلم وساومه واشتراه منه ثم تبين انه كان وهذا بعد الحاكم كان له ان يقيم بينته
وثبت بعد البيع او بعد القسمة والصدقة والعتق ولا يفوت عضوك وعلمه بالبيع وغيره اذا كان جاهلا بموروثه كما قلنا وهو قول مالك واصحابه **قلت** له ما تقول في بساتين نخيل او عبد او رمان ولم ان انسان مر ذلك
المنزل حيان او جبان وكان فوجد منهم جنانا وفجر ان يصفي جنانه وفجر انه منهم احتاج الى الصفي حتى ماتت
وترك اجانا غيرا فجلها اكثر من الجنان يصفي جنانه وفجر انه من مرماة اهل المنزل فجمع اهل المنزل من ذلك وقالوا له ما
لك ينبغي من نصيب وقال ابن ابي ذهب نصيب او في من الحاء وقالوا لا نعلم ذلك فقال الظلوم ان الجنان
وحرث هذا في على الحاء فقال الحاكم قال ابن القاسم ما نعلم ذلك فقال الظلوم هل تعلمون ان لي كان يصفي جنانه او هذا في
اذا حرث ذلك الحاء فقال هم قال ابن حبيب الجنان والعبد ان ما قالوا لا نعلم شيئا ولا نعلم ذلك كان لهذا نصيب من الحاء فهذا
باعهم او وهبهم او تصدق به فما حق لك ينبغي به الحاء فتنازعوا عند ذلك ما الحكم فيه فان ينظر الى الجنان الكائن في بقيته
من ثمار صول النخل كم اخذ له نصيب من الحاء معونة الجنان **قلت** فان لم يبق في الجنان بقية الا التافهة اليسير ولم يبق منه
شيء فما لك يف العمل بعد ذلك قال يوخذ للجنان والعبد ان بقدر ما يكيفهما من الحاء ولو كان ذا ارض بيضا وفيها
سواد والبينة على اهل المنزل ان هذه الجنان والعبد ان ليس لهما حد ولا لها من الحاء قليل وكثير **قلت** له ارض بيضا وعمر
ارض فجاء الى ارض الحرث او احصاد تارة من هذه الارض وتارة من هذه ثم غلق كل واحد منهم على ارضه بالبنيان وما
زراب فلم يجد صاحب ذا ارض الغير سكة لحرثها الى ارضه فجعل ذا ارض يقول لذا الرجل ذا ارض غير يقول له ما لك عندي على ارضك الا
بعد ذلك فقال ذا لم تكن له البينة على الطريق فحلف كل واحد من احصاد ذا ارضين ما يعلم له على ارضهم طريقا فجعل كل طريق
وجنانا لهن في حتى يجوز الى ارضه كما كان يمر قبل الغلق اما بالشراء او ابا ذكر انه يشتريها او يكترونها او يكترون **قلت** له
اذا تنازع المتبايعان في عيوب الحيوان فحكم عرعيب قرحة الدواب وما صاحبها وما اسمها وما هاف منها الرجيص
والحدة والتقصيل والبياض في العين وان لم يكن على الانف منه شيء وله عتاض والقشوة والعرق

فب عيوب الدواب

فب عيوب البقر

فب عيوب الغنم

فب عن أبي حنيفة

وتجيء ذات الكلى والفيوف والجال والصمال والبوادع والظنابير وما يأكل من ذوات الذباب وكثرة العهوة والتثقيل والرجعة وعهوا اشترى فرسا فجاء به مرضا فرده وادعى العلم بذلك ومنع الرد بكم اي اسمع الصياح والرجعة والهارب من الحجام والشقي في السير والذي نقر قريبا من هذه من العيوب التي ترد بها الدواب اذا دلس بها البائع وكذلك التي توجع عينيه والرفاد فحمله اذا حمل عليه **وما قالوا عن** عيوب البقر التي ترد بها منها الزمانة والجرب والنفور عند الحلب للبقرة والنكاح للبهائم وما سيين **قال** لم ار ان اقوما عندنا يبيعون ويحملون على البقر اثرا ان ترد بذلك اذا هي لم تدر وقولهم فحمل اذا حمل الجمل الشارف على صنفه وعاد تفع وعرب بلاده **قال** لم وعيوب الغنم التي ترد بها فاقوا منها العور اي ونقصان الذرع والنعور انشراع عن المعتاد عند الحلاب والتي لا يتم حملها وتسقط قبل اوانه والتي ضرعها ذات حلمات اضرع ضرع بقر وكذلك سفول وان سفل من غير مرض وكذلك العجف اذا كان الهزال من غير مرض فانه عيب يرد به **قال** لم عن ابي حنيفة رحمه الله ان الغرائب حتى يقوم او يشتري على مرضاة من ربها فقال ابو حنيفة رحمه الله ان الغرائب التي لا تحمل العدا الاولى التي يقع عليها بعد حملها حتى يتبين امرها حياة او موتا بالبينة او بالتعرف فاما عبد المالك بن الماجشون ان الغرائب انورثها الاولى بالقيام به حتى يتبين او يتبين موت بعد ان يفهم الا البينة تعمل ما استطاع احد ما الذي يعني موقوفا على يجيء عدا من انورثها فقال محمد ولم يتبين قول بعد الملك هذا وقول ابن القاسم وابن كنانة اصح واثبت لان الورثة اذا رجع الحاق ابا بعد بيع كان لهم ورثتها والعير لتحل يكون بالخيار اذا بعد تبين الموت **قال** لم بعد وكل لم على رجل الغرائب دين هل له ان يأخذ منه مالا او حتى يتبين الغرائب فاما قال بعض اشياخنا المتعقبين ان كان صاحب الدين مليا استأنى به ثلاثا حتى يتبين له ما حال الغرائب وان كان الغريم معسرا عجل له دفع وقال ابن القاسم يعجل له دفع معسرا كان او موسرا بعد ان يحلف صاحب الدين ما يقبض من الغرائب دينه ولا بعضه ولا احاله على احد ولا تركه وانه لباق عليه الى الان فيما حلف عليه ان كان او معسرا **قال** لم وكان له على رجل دين فجحده وليس له عليه بينة او كانت بينة غائبة او حاضرة يعسر عليه تقريبها للقاضي به التزكية والتي يجوز له ان يأخذ بالصرف مقدار دينه من مال الذي جحده اياه ما قال اذا لم يخف عليه ان يغلب على نفسه ان يغلب عليه او يأخذ قدر دينه من غير زيادة ولا نقصان وهو قول مالك واصحابه **قال** لم ان لم يكن له حق فجحده فتجشم واقتضى العدوان من ذات يده بالحق مرة او مرتين هل يقضي له باخذ منه اكثر من الذي حال بينه وبين ما غرمه المجشم زيادة على ما اخذ من ذات يده ام ما قال اذا كان العدوان يشتمل منه من غير حق مرة واحدة الى مرتين زيادة على الذي يقضي له هو الذنب به غرمه وانكان الذي من ذات يده مثل ما غرمه المجشم زيادة على الذي يقضي له هو الذنب به غرمه والذنب الذي يشتمل منه ثلاثا المجشم ما غرمه زيادة على الذي يقضي له هو عدوان العدوان هو الذي يجب ان يغرمه صاحب الحق من العدوان هو الذي يجب ان يغرمه المجشم ولا من مال الذي يقضي له هو الزائد يقضي له صاحب الذي تنسب فيه ولو اعلمني صاحب الذي اجرام باخذ له حق جنديا كان او غيره باخذ له حقه من غير زيادة ولا نقصان هل يرجع صاحب الذي على العدوان هو اعلمني من ذات يده ان لا قال اذا كان صاحب

الذي يمكنه اخذ دينه بتجشم بالشرف او غيرها هل يرجع على العدوان بدفع ما غرم على الذي اخذ له حقه ولو كان لا يمكنه اخذ حقه الا باجاعة اهل مراعاته اذا جاز له ان يرجع على العدوان بما رجع المتقاضي الذي اخذ عليها يكون به مالي وما ذكرت لك به هذه المسئلة جميعه قول مالك واصحابه رضي الله عنه **وما قالوا عن** امرأة احدث جنانا او مؤنة ناقل رجل به مداهنها فاتت برسم مداهنها فاذا به ما تقدم به اي شهود رسمها ما تقدم به التحلة والعدالة تامة مرجهة كاتب رسمها او فداخير بخطه ذلك فاسم وعرفه خط كاتب الرسم او جهل الكتب ذلك هل يعمل برسم المرأة وتستحق به الدعاء كما قال الخطاب العلم ذلك فمنهم من قال هذا لم يأت نقل الشهادة ومنهم من قال مرباب نقل الخبر واما من قال مرباب نقل الشهادة فانه لا يعمل بهذا الرسم واذا كان كاتب الوثيقة الذي كتب امرأة الشهود ذاكرا عمر كتب شهادته وكان هو عدلا مرضيا ذاكرا عالما بما يرسم نقل الشهادة لحكم ولا يتبع به شهادته ولا يشتمل الى الكتب وكان معه مثله في النقل فمقدمة النقل وعن الشهادة وعمل الرسم عمر كتب شهادته ونقل الواحد لا يجزء وحده ولو كان في العدالة والتهمة مثل عمرين عبد العزيز وهو قولها لك رحمه الله وجميع اصحابه وبه جرى العمل عندنا **و** اما من قال هذا مرباب نقل الخبر فان الذي كاتب الرسم معلق ما به افاده معه وعمل به عمر بن عبد العزيز والرضا مثل الفقيه والقاضي اذا خبر بحجة الرسم وقبول به عنده حتى اخبار وحده وعمل برسمه سواء اخبر بذلك بالعلم مشافهة او شهد على خطه بحجة كما جاز العمل بنقل ثمانين وروايته واحدة عن ابن القاسم وحده عن مالك وروايتين وحده عن ابن شهاب وروايتين ابن شهاب وحده عن ابن هرمز وروايتين ابو هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقل الواحد وخبره عن مشهود له اذا كان عدلا مرضيا على ما به جرى النقل وشروطه نافذ فكيف ما يفيد ناقل غير مغفل وهذا القول ايضا صحيح ثابت يعمل به عند الضرورة عند عدم نقل الكثير واكثر **قال** لم اذا جعل اذا كان معروفا بكثرة الخصومات واللدد وكثرة الحلية لا يدرك معه الشك عند القاضي لشدة لدده وخصومته التي ذكرها اذا حاز ماله اجل عشرة او العشرين سنة يتصرف فيه وعلم بملكه وتصرفه فيه ومنعه من القيام عليه ما ذكرناه حتى مات فجاء صاحب الملك جاء سواء فجاز ذلك الملك الذي ذكرته وقال اصبغ الذي منعه من القيام عليه ما عرفوا به من خصومته وعرفه الناس من ذلك اقرب ان تقطع منه اشدة خصومته وكثرة لدده اذا كان ذلك اما قال الكتاب معروفا مشهورا بالخصومات معروفا بذلك لا يشكل وغيرهم من الناس ليس بالخصوم مات وكان معروفا بحسبة القضاء معروفا بين الناس فلا تقطع حيازته لما حاز وان كان له بعد. يجوز القيام عليه ورثته من بعده موقوفة وجميع ما حاز عمار يابه ولا تقطع حيازته حجة اما قال ابن عبد الحكم كان صاحب محنون من بعد ما تولى القضاء رحمه الله ولا علمت احدا قام على ابن ابي عبد الحكم بحجة في حيازة لكثرة خصومته وخوف الناس منه لخصومته محنون رضي الله عنه وكان ابن ابي عبد الحكم لا يدرك معه الحق ولا ينتصف فلا محمد وقد حضرت ورثته فيم عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرع
في مسألة المغارم

وباع كان له عشاء قد حازها بخمس وعشرين سنة فاكثر وقيل القاضي ابن ماسمعه اتذكر هذا او نفقوه فيه جيازتي فقال
منع منه ماعرفه الشاهد من انه لا يدرك معه الحق ولا ينتفع منه وقيل قوله له بر باعه **قلت** اهكذا الحيازة
قال الحيازة فلا تعتبر لكن حجة اذا كان المحوز عليه حاضرا عالما بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع مما مر امثال
ماذكرناه من اصحاب الخصومات ومن كان له سلطة وجاه من شركة جيرانه ولا حيازة له **قلت** له فما اهل البلد
اذا قتلوا او اختلفوا في قسمة المغارم التي تكلف عليهم هل على الجماجم او على اموالهم قول اختلف فيه قول مالك
فيه جمرة قال هذه نازلة نزلت بهم فيسيلهم سبيل الجزية فهو على الرؤوس ثم رجع وقال هي على اموالهم في الفلة
والتشرة قال سحنون ان كان للقوم بذلك عادة وعرف متقدم بينهم حملوا على عرفهم وعلى عادتهم وان لم يكن
لهم عرف فعلى قدر اموالهم في الفلة والتشرة قال محمد فعلى قدر المال احسن واصوب **قلت** ايراد لي اي اخذ
من ذلك المال على وجه التشرفة بقدر ما اخذ منه قال لا باس بذلك **ومسألة** عمن استخرج
جنينا من بطن ميتة كانت له او لغيره قال محمد سألت سحنون عن ذلك فقلت الرجل تموت له الدابة
والبقرة او الناقة فيطرحها خلف داره فيأتي اليها رجل فيشق بطنها ويستخرج منها جنينا حيا لمن
تراه هل هو لصاحب الميتة او للذي استخرج الجنين قال اختلف في ذلك والذي ثبت عليه سحنون ان الجنين
لصاحب الميتة واما ابن القاسم فقد اختلف قوله فيه فمرة قال لصاحب الميتة ومرة قال للذي استخرجه
قال محمد والذي اراه لا يكون لواحد منهما ويكون على تربيته من بيت المال ان جاع ويصرف ثمنه للفقراء
والمساكين وقال ابن عبدوس يجعل في بيت المال **ومسألة عمن له على رجل دين**
فطالبه به مرة بعد مرة فما طله به فقضى صاحب الدين وقال بحضرة الشاهدان الذي لي على فلان قد تصدقت
به عليه وهو في حال الغضب ايلزمه ذلك ام لا فقال اختلف اصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم التصدق به
مثل هذه الازمنة وقال ابن الماجشون وابن الحكم لا تجوز تلك الصدقة ولا تلزمه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذه صدقة في حال الغضب لم يرد بها سبيل الصدقة
فيه ورواه عن مالك قال محمد وانا اقول ان كان المتصدق في حال الصدقة لا تلزمه وان كان حسرا
فلا تلزمه وهو احسن **قلت** له من ادعى على رجل حقا فجحده فاتى المدعي ببينة على ثبوت دينه
فشهدت بحضرة المدعى عليه وسكت ولم يطلب تزكية البينة ثم بعد يوم او شهر او سنة
اتى المدعى عليه بشاهد على التجريح فقال له المدعي هلا جرحت شاهدي وقال المدعى
عليه هلا انت من يزكي بينتك فقال قد سكت انت حين شهدوا عليك فلم تذكر تجريحهم
حتى ذكرت انا تزكية شاهدي ما الحكم في ذلك قال لا يضره ترك طلب تزكية الشهود ان كان
معروفا بالشهادة وسكت المدعى عليه حين شهد عليه الشهود يقطع دعواه فكان

انظر

189

التزكية بعد يوم او شهر او شهرين مع هو تزكية شاهده فيمن طلبها المدعي معروفة بالشهادة فلا علم
له **قلت** فهل للمدعى عليه ان يطلب تجريح من شهد عليه بعد قوله ان لا قال نعم له ذلك ما لم يحكم
القاضي ويحكم عليه **ومسألة** عن نفر خرجوا للصيادة وسبق واحد منهم الى قرية اي وصل
كامهم فقال انا اولى منكم بذلك العش فنظروا الى الشيء فرأوه وسابقوا الشيخ فسبق اليه غير الذي وصله اولا
واخذه لمن تراه هل للذي سبق اليه بالنظرة او للذي سبق اليه بالاخذ فقال اختلف في ذلك العلماء
فقال ابن القاسم للذي سبق اليه بالمرئية وقال الليث ابن سعد هو للذي سبق اليه بالمرئية وقال محمد
والذي يظهر لي ان الوكر ان كان في عود طويل او شجر او ما في تكلفها مشقة فهو لمن سبق اليه
بالاخذ دون الذي رآه اولا وان كان العش في سهولة من الارض ولا مشقة فيه ولا تكلف كالثوب والمتاع
او الماء ترمي به الريح فهو لمن سبق اليه بالمرئية دون الذي سبق اليه بالاخذ وهو قول مالك وابن
شهاب وعبد العزيز ابن ابي سلمة واما اذا رأوا كلهم ومن الصيد او الماء او الثوب او المتاع وتسابقوا
اليه وحاز بعضهم بعضا فقيل في هذه المسألة ولكن قبلها انهم يكونون كلهم شركاء وهو قول حسن
وهذا اغاب من سبق الى الارض وقال هنا انك قد سبقت اليها واناحر شها واغرسها او ابنيها بلحرث
دون الذي قال هذه الارض لي ولم يعمل فيها شيئا من اسباب الحيازة وهو قول مالك وجميع اصحابه وكذلك من
الشجر والارض نزع بها بعدما يبس وما نشيته ونزل فيها اولا ثم قوم آخرون فارادوا النزول معه ومشاركته في
الرعي فهذا ايضا اتفق فيها العلماء انها للاول الذي سبق اليها بالنزول والرعي فله ان يمنع ما حوله وما يبلغ ما
نشيته في الرعي وله ان يدخل فيه غيره الا باذنه ورضاه **ومسألة** عن رجل بيده الارض يغتنمها حتى مات
وتركها لورثته فصاروا يغتنمونها بالبناء والحرث والغرس ازيد من عشرين سنة ثم قدم رجل غائبا فادعى
تلك الارض ملكا له فقال الورثة لا علم لنا بما تقول نحن ورثناها من ابينا ونحن نازعنا مدة طويلة ما الحكم في ذلك قال
يكلف الغائب القادم بينة على ثبوت ما بيد غيره فان شهدوا انه ان هذه الارض ملك له اي للغائب ما نعلمه باع ولا
وهب ولا تصدق ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الى حين غيبته وفي غيبته في حد
حاز الهالك يغتنمها حتى مات وتركها بيد ورثته هؤلاء يغتنمونها على ملك الغائب القادم الآن
وان شهدوا بهذا كلت شهادتهم وثبت ملك القادم مع يمينه ما باع ولا وهب ثم تكلف البينة على
الورثة على الوجه الذي دخلوا به في هذه الارض فان لم تكن لهم حجة الا مجرد الحيازة والميراث عن ابيهم فحجتهم
داحضة باطلة اذ لا حيازة على غائب وان اتى الورثة ببينة على ان اباهم او جدهم اشترى تلك الارض من الغائب او من
احد من اباه سقطت دعوى القادم وان لم يجدوا بينة ناطقة الا السماع بالبيع مجرد كما ذكرناه تثبت الارض للحاضرين
مع ايمانهم ما علموا فيه للقادم المذكور حقا وكذلك ان قاموا البينة الناطقة او بالسماع على ثبوت الصدقة او
الهبة كالبيع سواء وان قال الورثة بينة الغائب على ثبوت الملك ما منعكم ان تخبرونا ان هذه الارض للغائب
وانتم حاضرون عالمون باغتنامنا بالبناء والغرس والحرث والاستغلال ونصدق ونسابق منها لم تخبرونا ان الارض
للغائب فان قالت البينة انتم عالمون بما انتم فيه من حلال وحرام وقال الورثة لا علم لنا باكثر من ميراثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة وحيل زقناهذه كلوبة جاز وقالت البينة قد اعلمتكم وانكم الورثة ما القول قول الورثة ولا يقبل البينة
زما اذ اعلموهم بمحضر مشهود سواهم ما لم تحرهم البينة وهو حجة به شهادة تقوم مقام ورثة اهر حيا بكل او بغير
وجه جاز حلال الورثة اهر ليستحقه بالعبودية او ورثا ملكا يعتمر على غيروجه مستقيم ولم يرجع ذلك الى الفا
ض او الى المشهود او تجربة الك صاحب الحق بشهادة واما متى سافكته وان قالت البينة انها صنعا من زاحمار
بذلك خيفه من ان الملك جيده معمر فيما من رشدة وسكوته وهو معروف عند الله مريد الك هذا عذر
صحيح يعذرون به وان شهادتهم سافكته فلو كان القابض حاضرا عالما عتمار الورثة ثم ان عالم الزهى
والكثرة الورثة بالبينة على هذا الزهى فان اثبته وان ما الملك للجاني هم ايهانهم على بقى الزهى وهذا كله
قول مالك واصحابه **قلت** له قال ابن القاسم دين على رجل فجاء به بعد القاضي فقضيته ديته فجاء به الك
عنده وعنده البينة بالبراءة وهو فيان وفيان يخاف صاحب الدين ان تشهد عليه البينة بالبراءة
فصالحها بعض دينه ثم بقي بعد الصلح فاتى البينة فقالوا لم نعلم عما اخبرنا المديان عنهم من قبضه فقالوا
لا نعلم بذلك انما كنا نعلم بعدنا ما رجع الى المديان فحلفت بما بقي من دينه فقال قد حلفت برئت انا وما
كان لك بعد الصلح فحلفت ما ذهبا ما قال **قلت** وسواء ذلك القليل والكثير والعروض
والربع قال نعم ولا يجوز صلح يكون بتشهيد من البينة وهو فيها كاذب وذلك اذا قال الرجل اكثر
من حقي هذا بكذا او كذا انحلف فيان وفيان من الشهود وهو فيه ذلك كاذب وسمعه صاحب الحق فحلف
ان يشهد عليه من الشهود فصالحه ثم تبين انه كان كاذبا فانه يرجع عليه بما بقي له لانه ذلك
صلح احلى اما **قلت** له فان اتى المدعى ببينة وزعم انها تشهد له على دعواه وقال البينة بينة زاهما
وشهد فقالوا ما لك عندنا شهادة ولا علم لنا بما ذكر ثم قال البينة بينة غير هذه آتيك وقال لا يحضر ذلك
واتاهي كذبت بها فان اتى ببينة عادلة على حقه قبلت منه والقول قولك واثبت **قلت** له فرجل
ادعى قبل رجل حقا فاتى بشاهد واحد عليه بشهد الشاهد بثبوت فقال المدعى عليه احلف مع شا
هدك وخذ حقك فابا ونكل عن اليمين ثم وجد شاهدا اخر فاطاب للاول واراد القيام له ابدا
على ام لم يعلم به حلف مع الشاهد الاول او لم يحلف سواء رد اليمين على المدعى عليه وحلفوا او
لم يحلف وقد بلغني عن عمر رضي الله عنه انه قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة **قلت**
له ما تقول في امرأة ادعت على رجل انه تزوجها امن البينات او غيرها ثم ان المدعى عليه اراد
تحليفها فقالت انا لا احلف ومكثت مدة فاردت وصي الصلح واخذت الجهاز فما الحق الهالك اذا ابا
ان لا يحلف ولم يكن لها بينة تشهد بعقد زوجها اما ان رجعا او تمنعا وتكون على حالها
بعد الترك وتقف على اعيانها او انواعها من الربع والعقار والحيوان والعرض وما ارض فيان
جهلت ذلك كله او بعضه والصلح باطل كما بان ذلك من الغش والخيانة **وسئل** الشيخ
عن الرجل اراد ان يتزوج امرأة فبعث اليها الشهود يسئلونها عن من تولي من اوليائها

على عقد النكاح فاتوها فوجدوها قد توفيت فسألوها فيان لها عقد وكل على عقد نكاحها فيان
بوفاة واخبر الشهود فاسمعوا فعقد الولي الذي ذكروا عقد نكاحها ازيسمعوا وسمعه الزوج فانكر ذلك
ان يكون ما وكل احدا وارضيت بالزوج ايقبل قوله ذلك او قول الشهود انه قال اسمعنا صوتا
ولم نره اشخاصا ولا نعلم انه موت المرأة المذكورة فان ايتوا شهادة المرأة شاهدة حتى يجيا الشهو
د ويشهدوا عنها من عرفها من اهل بيتها والرجال حتى يحمل عند هم معرفتها بالاسم والعين **فقد**
يسئلونها عن توكيل وتوكله على عقد نكاحها ويسئلونها عن رضاها بالزوج والصداق فان لم
يكن فيه من ذلك شهادة الشهود على الصوت دون معاينة المرأة ومع شهادة المرأة جاز لها ان
تتزوج ان رضيها فان وقع ونزل ودخل بها على الجهة المتقدمة من الشهادة على الصوت دون
معرفة المرأة باسمها وعينها فالنكاح فاسد ويفسخ ويلزم الزوج الصداق كاملا بالمسيس
ويؤدبه للمرأة ويرجع به على الشهود الذين غروه ولم يشتوا على شهادتهم وهذا كله قول ابن القاسم
وقول ابن كنانة على الزوج غرم الصداق **قلت** له فان ادعت المرأة المسئلة المتقدمة من الصلح انها جاهلة
بعقد امورها وتباهلة بقدار التركة وادعى الذي صالحها الاهل عالمة بذلك كله وانها قد
منت على الصلح وادعت انجبرها فلم تر القول قولها تحلف العلمت آتيه ذلك فجاء ابن القاسم
البينة على المرأة انها اقرت بالصلح وادعت ما يفضه وهم مدعية وقال ابن كنانة القول قول
المرأة مع يمينها وهم المرأة ثابتون فاحمل الجهل على الزوج اثبات على المرأة وانما حلفت المرأة لقد جهلت ذلك
ونقض الصلح ورجعت الى مورثها

فصل السرقة والحرابة

فاسم مخزوم رضي الله عنها عن السارق

كيف تقوم عليه السرقة هل تعلق عليه القيمة او اقل ان كان السارق وقد ذلك من فلته وغيبة
فانها تقوم عليه قيمة عدل وان كان معدما مشهورا عند الناس بالسرقة فانها تقوم عليه بالتحري
والتظليل وبه جرت السنة من عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث جاءه عبد له برداء فقال انه
سرق من نافة فقال عمر عن حلاه فقال معروف يا امير المؤمنين بالسرقة فقال لعمر لي كم قيمة
ناقتك فاقيمتها عند اربعمائة درهم فقطع عمر على السارق يقطع ثمانمائة درهم وذلك
ذلك السارق عبدا مرتين مرة **قلت** فعلى من تكون جهة الثمن المسروق فان كان السارق
هو فيما مشهورا بالسرقة فعلى صاحب الثمن المسروق فان كان السارق
يصدق من غير يمين وان وقع ذلك منه فلته وزلة وما اشبه ذلك فعلى السارق فجعت
ونقع مع يمينه **قلت** فما يعرف السارق المشهور وغير المشهور فالاختلاف فيه انما هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل له اكثر كما به الشرف وقوبت فيه التهمة جهو المشهور وان لم تظهر عليه الشرف
وخيل ما يكون مشهورا وان كثر كما به حتى تظهر عليه الشرف ولو مرة واحدة وخيل ما يكون مشهورا حتى
تكرر منه الشرف وتظهر عليه مرتين او ثلاثا فصاعدا فيه الشرف وهو المشهور مسألة
فرع عبد الملك اما اذا وقع بالخلاف انه معلوم مشهور قلت اذا قبل غير شهادة العدول
على الشارف اما لو قام كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز شهادتهم على الشارف ولو لم يخرج الشارف حتى
يشهد عليه العدول لم يخرج الشارف ابدا لان الواضح انه يتعذر منه الشارف لانه تحمر العدول غالب وقد
كان اكثر سرقته في البلوغ او قبل البلوغ بيسير لانه لم يحضر العدول الا بعد العدول قلت فلو شهد عليه
شاهد واحد حلف معه صاحب الشرف ويستحقها الا فان كان معروفا مشهورا بالشرف كما وصفت
لك جاز ان يحلف عليه وهو موضوع عنهم في اثبات الشرف فيما ماد عي صاحب الشرف على الشارف انه مشهور
فانه يلزمه اليمين على المشهور يحلف انه لغو ضائع وتخلف له ما ادعاه على الشارف ويحلف ايضا لقد
انتهت بذلك ويغرم ما ادعاه بغير بينة لان شهادة بالشرف هو شاهد الغرم وهو قوي من
البينة انظر لم كذلك كل موضع وكل ذلك لم يكن فيه شهادة العدول او الشهادة على
الشهرة بحاهم ذلك بما جرت به احكام الناس وعدل ما هذ ي عليه ان بقي دعوى المسلم او تخلص
من الهلاك فواجب عليك ان تجعله لما قال ان مالك رهين دائنه واجاب واكثر العلماء اجازوا شهادة
الصبيان في الجراح شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا والجيدة اللوث في القسامة ما تقع
اليه ما واجاز واشهادة امرأتين وفقد فيما يطلع عليه الرجال من الولادة وما شاكلها وفيما
يعم الشهادة فيما تقع الصفوف وكذلك الشارف المشهور بالشرف شهادة تقوم مقام
الشاهد فيما تقع امور الناس فاعلم ذلك قلت له والشارف يأتي الى منزل فيسرق منه متاعا
او حيوانا وترك باب المنزل مفتوحا وخرجت المواشي بمتاعك او دخل سارق اخر فسرق هل على الشارف
في الاول غرم ما فسد بفعله المنزل او لا فال اختلف عندك على ثلاثة اقوال في المدونة فقال بعضهم اذا كانت الدار
عامرة وهو حي زمن اصحابها فما ضاع عليه لانه يأتي اخذ بنفسه وان كانت الدار دار غنم
وبصابة وكان من شانها اذا اتى اهلها نهوا شيخ اغلقوا عليها الباب وانصرفوا ولم يبق
معها احد جاء هذا الشارف فحل الباب واخذ ما اخذ وترك الباب مفتوحا فلما خرج البهائم فتضيع
فهو ضامن له وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة الشارف ضامن لجميع ما هلك وفسد من الدار بسبب
هدم الباب سواء كان في الدار احد او لم يكن وقال ابن ابي زيد لا ضمان عليه على كل حال
في المنزل احد او لم يكن ولا يلزمه الا ما اسرق بنفسه وكذلك حكم المصاحبين اذا فتح

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات والبحوث

مطموسة وسرق منها وتركها مفتوحة وهلك ما بقي فيها فعليه ان يلزمه الا ما حمل منها كذلك حكم الشريف
الله عليه وقال على الشارف والشارف حكم عليها فيما اقر به هم اينتها واسقط عنها ما ادعى صاحب
الشرف والخاصة في المطمورة كالخاصة في الدار وما ابن العاصم قال يقول عبد العزيز ويلزم الشارف على كل حال
واشهد قال يقول ابن ابي زيد بن بعض القرويين انما هي بعد ما قبله وهذا في ذي
زرعه مطمورة جعل احدهما زرعه اسفل المطمورة وجعل اثاثه في اعلاها وجعل بينهما حاجزا من تبن
او حصير وانفصل على ان يرجع احدهما زرعه الى بعض ما حبه فجاء احدهما وزرع زرعه في بيت صاحبه
وهو صاحب الزرع الاعلى وترك زرع صاحبه في المطمورة فلما فدغه الى منزله اخبر صاحبه بانه زرع
زرعه في ما حبه فوجد زرعه قد فسد هي وتلف اثاثه فاما لا فاختلف فيه ابن القاسم واشهب كمسئلة
الشارف فابن القاسم غرم الذي زرع زرعه اولا ولم يعلم صاحبه ما هلك من زرعه وقال اشهب لا ضمان عليه
وعليه اليمين ما اخذ من زرع ما حبه شيئا ولا استهلك قلت فرجل شرق متاع رجل فجاء صاحب المتاع
فقال له قد انتهيت بشرق متاعي وانا منتابرة فقال الشارف وانا منتابرة فقال صاحب المتاع انا احمل البعل
عليك وعلى غيرك منتابرة خرج متاع فقال الشارف اشهدكم يا من حضر اني اخرج على وانا اغرم معه ولغيره فهل
ما اعلم هذا السبيل من الجعل على واحد صاحب الشرف جعل اخرج الشرف عند الذي اشهد بغرم الجعل
فهل تراك ما اعلم صاحب الشرف من الجعل يلزم الشارف ام لا فال اختلف عندك فقال مالك وعبد العزيز
يلزم الشارف كل ما اعلم صاحب الشرف على خروج الشرف عليه لانه هو الذي تسبب عند ذلك وقال غيره لا يلزم الشارف
الا غرم الشرف فقط وقال محمد وانا لا ارى ان يجعل على الشارف ما اشهد الغرم تتقي الله وتعود وقول مالك
وعبد العزيز هو الاصوب وسئل عن رجل اذهب له شيء اما على سبيل الشرف او على سبيل الضلال والتلف
فاتى رجل فقال له اتعلمني كم اوذاذا اذلك على مالك فقال انعم هل تجيء الى ما قال لا فال اعلم ايرهو متاعي فهل
الجعل عليه ما يحل له ذلك قال اراه ضامنا رده وانما يعلم موضعه واما لك ما لك على الحميت والتغيير
الشرف عنه فهذا لك اجيز واما قال صاحب المتاع قد علمت موضعه واتيت على ذلك الجعل فقال الطالب
ما علمت موضعه لم تقبل القول هو له قال البينة على دعوى المتاع واليمين على الطالب ما علم موضعه حين ذلك
الجعل ولو شهدت البينة عليه او اقر انه قد علم موضعه وذلك الجعل يلزمه رد ما اخذ سواء كان
حلالا ام لم يحلف قلت له ولو سرق متاع رجل فاتى يكلمه الجعل اعلم له خرج الشرف والتاجر من عنده
بعد ايده ما اخذ من الجعل من غير حلاب قلت هل ادعى رجل على رجل سرق متاعه فانكره فصالحه
على ان اتاه خرج الشرف من عنده واراد نفض الصلح واخذ سرقته هل له ذلك ام لا فال اختلف العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net